الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الإدارة المحلية بين التمثيل السياسي والتمثيل الإداري

بلدية الرقاصة أنموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالبة:
- بلعكرمي نجاة

إشراف الدكتور:
– خداوي محمد

لجنة المناقشة

الدكتور: شاهد أحمد.....رئيسا
الدكتور:خداوي محمد.....مشرفا ومقررا
الدكتور: بن زايد امحمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 1438–1439/2017–2018

دعاء

. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

. اللهم آتي نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ، ودعوة لا يستجاب لها .

. اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم ، اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفاجعة نقمتك ، وجميع سخطك .

. اللهم إني أسألك الفوز عند اللقاء والصبر عند القضاء ومنازل الشهادة وعيش السعداء ، والنصر على الأعداء ومرافقة الأنبياء .

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

لايسعني إلا أن أقف وقفة شكر وامتنان.....

لرسل الفكر والعلم والمعرفة، قمة البذل والعطاء.....

من غرسوا في حب العلم والاطلاع .....وحصدوا مني التقدير والوفاء والاحترام

أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بتقديم ما لديهم من علم وخبرة

واخص بالذكر من احي روح العمل والجد فيا فكان خير مرشد ونعم موجه الأستاذ الدكتور خداوي محمد الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة هذه المذكرة

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين لم يبخلوا علي بمساعدتهم في إتمام هذا العمل والذين قدموا لي النصح ولم يبخلوا علي بتوجيهاتهم وتشجيعاتهم .

إهـــداء

يا رب لا يطيب الليل إلا بشكرك.....ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ....ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .....ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.....ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار

أبي أطال الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان إلى بسمة الحياة إلى وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جروحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى سندي وقوتي ورفعتي في الحياة إلى من أثروني على أنفسهم إخوتي وأخواتي.

إلى من لازالت ذكراه في عقلي ولم تفارقني، إلى من يرتعش القلب لذكراك وتفيض العين شوقا لرؤياك

روح أخي الطاهرة رحمه الله

إلى من أحبوني وأحببتهم إلى من وجدتني معهم المحبة والفرح والحزن والأمل إلى النفوس المليئة بالخير والفضيلة .سهام ،سناء،وداد،فوزية،خضرة،سعاد،مبروكة،ليلى،أمال،فضيلة ،مليكة، فاطمة،و إلى

الزملاء ديداني الطاهر، علاء، خالد،

وإلى كل زملاء الدفعة الذين لم يتسنى لي ذكرهم

إلى كل من أتمنى إن اذكرهم إذا ذكروني

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

لكم يا من تركتم بصماتكم في حياتي

شكرا لدعمكم وما كنا لنصل لهذا لولا أن هدانا الله

خطة البحث

مقدمـة.

الفصـل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: الإدارة المحلية

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية

المطلب الثاني: أهداف وأهمية الإدارة المحلية

المطلب الثالث:التمييز بين الإدارة المحلية والمفاهيم المشابهة لها

المبحث الثاني: التمثيل الإداري

المطلب الأول: المركزية الإدارية

المطلب الثاني: اللامركزية إدارية

المطلب الثالث: تقييم نظام المركزية واللامركزية الإدارية

المبحث الثالث: التمثيل السياسي

المطلب الأول: مفهوم التمثيل السياسي

المطلب الثاني: الانتخاب والديمقراطية التشاركية

المطلب الثالث: الفواعل الرسمية وغير الرسمية

الفصل الثاني: تنظيم الإدارة المحلية

المبحث الأول: التنظيم السياسي المحلي

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثالث :المجلس الشعبي الولائي

المبحث الثاني: التنظيم الاداري المحلي

المطلب الأول: الوالي

المطلب الثاني :الأمين العام للبلدية

المطلب الثالث: رئيس الدائرة

المبحث الثالث: العلاقة بين التنظيم السياسي المحلي والتنظيم الإداري المحلي

المطلب الأول :الرقابة الإدارية(الوصائية)

المطلب الثاني: التنمية المحلية

المطلب الثالث:اظهار أولوية احد التنظيمين على الآخر

الفصل الثالث: دراسة حالة– بلدية الرقاصة_

المبحث الأول: بطاقة فنية حول بلدية الرقاصة

المطلب الأول: التعريف ببلدية الرقاصة

المطلب الثاني: المرافق العمومية ببلدية الرقاصة

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية

المبحث الثاني:هيئات التسيير بالبلدية

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقاصة

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثالث :الامين العام للبلدية

المبحث الثالث:دور البلدية في التنمية المحلية

المطلب الأول: أهم انجازات بلدية الرقاصة في مجال التنمية المحلية

المطلب الثاني:معوقات التنمية المحلية في البلدية

المطلب الثالث: سبل تحقيق التنمية المحلية

الخاتمة

مقدمة

مقدمة:

يعد التنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدولة المعاصرة ،إذ يساعد السلطة الإدارية للنهوض بوظيفتها المتمثلة في إشباع الحاجات العامة للأفراد وتحقيق المصلحة العامة التي تمثل غاية كل نشاط إداري ،لذلك بات تنظيم الجهاز الإداري يحتل اهتماما متزايدا ومستفيضا في الدولة كافة بغية تطويره لزيادة فاعليته وكفاءته على نحو يمكن معه القيام بالمهام المكلف بها نظيرا لزيادة مسؤولية الدولة في الجوانب الخدمية والتنموية بالإضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بالوظائف التقليدية وما صاحبها ذلك من تضخم في أجهزتها ،فكل ذلك أصبح عبئا ثقيلا ينوء به كاهلها مع أن الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في التنظيم الإداري مرهون بطبيعة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بها وبحسب درجة نضوج الوعي السياسي لدي المواطنين وترسيخ النظم والممارسات الديمقراطية فهي تأخذ بين إحدى الصورتين المتمثلتين في أسلوب المركزية واللامركزية إدارية.

فلأسلوب الأول يرتبط غالبا ببداية نشأة أي الدولة لان الدولة حديثة النشأة تميل إلى إتباع المركزية الإدارية وهذا الأسلوب يساعد على فرض سلطتها على إقليم الدولة برمته من خلال وحدتها الإدارية ،ولكن مع تشعب واجبات الدولة وازدياد عدد سكانها واتساع أقاليمها وظهور المرافق العامة بمختلف أنواعها تعذر عليها تسييرها بنفسها والاطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجات الأفراد من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي ،أصبح من الضروري تغيير نمط الإدارة ولذلك بإتباع أسلوب اللامركزية الإدارية وتطبيقها العملي المتمثل في الإدارة المحلية وقد ساهم ظهور وتطور الأفكار الديمقراطية في دعم هذا التوجه بإفساح المجال أمام المواطنين في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن اطر وتنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة وتمثل هذه الأطر في الغالب في عنصرين :الأول يتمثل في التنظيم السياسي المحلي كممثل للشعب (المجالس المحلية المنتخبة)والذي يجسد صورة من صور الديمقراطية ألا وهي ممارسة حقهم في الانتخاب واختيار المرشحين وما يناسبهم .اما العنصر الثاني يتمثل في التنظيم الإداري المحلي (الأجهزة إدارية معينة)وهو هو يتمثل في اختيار وتعيين أشخاص ذوي كفاءات عليا والخبرة في التسيير الإداري لتولي مناصب في الإدارة المحلية.

أصبح نظام الإدارة المحلية نتيجة لجمعه بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب يلقى اهتماما متزايد في الدول كافة باختلاف أشكالها ونظمها السياسية ،حيث لم يعد ينظر إليه كأسلوب يقتصر على تخفيف أعباء السلطة الإدارية المركزية فحسب ،إنما أصبح يمثل واقع منظومة متكاملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية ....الخ.

وإيمانا منا أن عمل الباحث هو نفسه تذليل للصعاب والخروج بنتائج واقتراحات بشان موضوع البحث بدءا بمنظور الإشكالية التي يدور حولها البحث وهي:

هل الإدارة المحلية تعبر عن التمثيل السياسي أكثر أم التمثيل الإداري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1-ماذا نقصد بالإدارة المحلية، وما هي أهميتها، وما هي أهدافها؟

2_ما هي العلاقة بين التنظيم السياسي والتنظيم الإداري المحليين

3_فيما يتمثل واقع الإدارة المحلية بين التمثيل السياسي والتمثيل الإداري؟

الفرضيات:

الإدارة المحلية تعبر عن التنظيم الإداري أكثر عن التمثيل السياسي.

ومنها تتفرع مجموعة من الفرضيات:

1-الإدارة المحلية تعبر عن أسلوبين وهما : التمثيل السياسي والتمثيل الإداري.

2-تبرز العلاقة بين التنظيمين من خلال أسلوب التعيين والانتخاب في الإدارة المحلية.

3-تسيّر الإدارة المحلية وفق أسلوبين اللذان يعبران عن التمثيل السياسي والتمثيل الإداري.

منهج الدراسة:ترتكز كل دراسة على منهج علمي، يساعد الباحث من ضبط معلوماته وترتيبها، فنظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المناهج التالية:

أ-**منهج دراسة حالة:**وهو الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بالوحدة ،سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا ،وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة او دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة.

بحيث ساعدني هذا المنهج في جمع المعلومات الخاص بالتنظيم السياسي، والتنظيم الإداري، وواقع التنمية المحلية.

ب-**المنهج الوصفي التحليلي:**قمنا بالاستعانة بهذا المنهج في دراسة هذا الموضوع كونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم الذي يستوجب وصف الظاهرة ومن تم تحليلها والوقوف عليها.

ساعدني هذا المنهج في دراسة البحث ومعالجة ظاهرة التمثيل السياسي والتمثيل الإداري في الإدارة المحلية وربط العلاقة بينهما.

أدوات الدراسة :

المقابلة:هي أسلوب أساسي من أساليب جمع البيانات والمعلومات لدراسة موضوعات مختلفة وهي عبارة عن اتصال بين شخصين يهدف احدهما إلى التعرف على بيانات من الطرف الآخر في موضوع محدد.

ساعدني هذا الأسلوب في الحصول على معلومات حول الدراسة الميدانية بعد الذهاب إلى البلدية وإجراء مقابلة مع المسؤولين .

إقترابات الدراسة :

1-**الاقتراب القانوني:**يركز هذا الاقتراب على دراسة للأحداث والمرافق والعلاقات والأبنية على جوانب القانونية أي مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها.

واعتمدت على هذا الاقتراب في ذكر القوانين التي تنظم الإدارة المحلية وهيئاتها.

2-الاقتراب المؤسساتي:وهو يولي أهمية للبعد المؤسسي لدراسة الظواهر السياسية ويربط كل ذلك ببقية للأوضاع الاقتصادية والثقافية التي توجد بها المؤسسة ،حيث اعتمدت عليه لأنه يهتم بالإدارة المحلية من جانبها المؤسسي .وكذلك من خلال دراسة بلدية الرقاصة وتبيان هيكلها التنظيمي .

3-الاقتراب الوظيفي:ويتجلى في الدراسة الوظيفية التي يؤديها الفرد المنتخب أو المعين داخل الإدارة المحلية والكشف عن مدى تأثيره في التنمية المحلية.

4- اقتراب النخبة:فقد استعمل هذا الاقتراب لدور القيادي والمؤثر في المجتمع من ناحية الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

نبرر أسباب اختيار موضوع الدراسة بمميزات موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الذاتية:تكمن هذه الأسباب في التعرف على الجوانب المختلفة للموضوع لما له من أهمية واهتمامات شخصية والتطلعات إلى معرفة موقع الإدارة بين التمثيل الإداري والتمثيل السياسي وكذا إسقاط مكتسبات المسار الدراسي في انجاز البحث والرغبة في تكوين رصيد معرفي ومعلوماتي بشان هذا الموضوع مع العلم انه من الموضوعات التي تثير جدل واسع في الوسط المحلي

الأسباب الموضوعية:تتمثل في كون ان التنظيم الإداري يعمل على تحديد صلاحيات واختصاصات كل هيئة إدارية سواء كانت معينة أو منتخبة .

-محاولة في تبيان اي االتمثيلين السياسي والإداري تعبر الإدارة المحلية.

-معرفة طبيعة العلاقة الي تربط التمثيلين.

أهمية الدراسة:تكتسي الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية

العلمية:تتمثل في المساهمة في إثراء البحث العلمي في ميدان العلوم سياسية. كما أن موضوع الإدارة المحلية يعد من الركائز الأساسية في تسيير الشؤون العامة المحلية والتي تتصل بالمواطن بصفة مباشرة

العملية:هي محاولة النظام السياسي منح الثقة بينه وبين المواطن استجابة وتكييفا مع المتغيرات التي تشهدها الساحة الإقليمية والوصول بالإدارة المحلية من خلال التمثيلين السياسي والإداري إلى تقديم أحسن الخدمات للمواطن وضمان ديمومة وسير المرافق العامة المحلية .

أهداف الدراسة:

- معرفة النمط او الأسلوب الذي تسير من خلاله الإدارة المحلية.
- تبيان طبيعة العلاقة القائمة داخل الإدارة المحلية.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع هناك العديد من الدراسات أولت الاهتمام نذكر منها:

-دراسة مقدمة بعنوان "التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق "للأستاذ عمار بوضياف ،الجزائر،2010

-دراسة بعنوان "الإدارة المحلية الجزائرية" للأستاذ محمد صغير بعلي، الجزائر، 2013

المتضمنة الأسس العامة التي يبنى عليها التنظيم المحلي الإداري في الجزائر، بناءا على صلاحيات قانون البلدية 2011وقانون الولاية 2012.

- القبلان غازي سلطان فلاح، **تنمية المجتمع المحلي** (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ط.01،2015)

- بن غضبان فؤاد، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** (عمان: دار صفاء للطباعة والنشر، ط.01،

- دراسة بعنوان" الإدارة المحلية "للأستاذ صفوان المبيضين، تناولت الإدارة المحلية بعرض ماهيتها وكل العناصر الأساسية فيها والتي تخدم دراسة موضوعي من خلال ما تضمنته من عناصر.

- دراسة بعنوان"مكانة الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري "رسالة ماجستير، جامعة الوادي 2013-2014مقدمة من طرف الباحث إسماعيل فريجات والاستفادة من بعض الملومات التي تضمنتها والتي ساهمت في إثراء موضوع البحث.

حميدي خديجة، التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016_2017 وما تضمنته من معلومات أثرت موضوع البحث.

صعوبات الدراسة:

_قلة الدراسات السابقة بصفة مباشرة في الموضوع التمثيل السياسي والتمثيل الإداري كونه يعتبر من المواضيع الجديدة ،مما اوجب علينا البحث في المراجع التي لها علاقة بالإدارة المحلية.

_ شمولية الموضوع واتساع موضوع الدراسة مما أدى إلى صعوبة في ضبط البحث

صعوبات تعلقت بالدراسة الميدانية والتي تمثلت في:

1-العراقيل الإدارية إلي واجهتني في ميدان الدراسة ،منها صعوبة مقابلة المسؤولين والتهرب البعض منهم وامتناعهم عن تقديم معلومات بشان الموضوع

2-رفض الرئيس استقبالي إلا بعد العديد من الترددات عليه وهذا اثر على العامل الزمني لأنه لولا تأخيره لحصلت معلومات أكثر.

3-العائق الأكبر هو ضعف مستوى بعض المسؤولين.

4-ضعف وقلة الإحصاءات الرسمية التي تتعلق بالإنجازات التنموية للبلدية

5-ضيق الوقت لان هذه الدراسة تتطلب جهد ووقت كبير

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول: إطار مفاهيمي من خلال الطرق إلى ثلاث مباحث، الإدارة المحلية، التمثيل السياسي، التمثيل الإداري

الفصل الثاني، تطرقنا فيه إلى تنظيم الإدارة المحلية من خلال تناولها في ثلاث مباحث، التنظيم السياسي المحلي، التنظيم الإداري المحلي، العلاقة بين التنظيمين

الفصل الثالث:خصصناه للدراسة الميدانية وذلك بالتطرق إلى ثلاث مباحث، بطاقة فنية عن بلدية الرقاصة،هيئات تسيير بلدية الرقاصة،دور البلدية في التنمية المحلية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

احتل موضوع الادارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي لكثير من الدول لما لها من دور كبير فيالحفاظ على توازن الدولة وضمان ادائها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها، وتختار الدولة الحديثة اسلوبها في التنظيم الاداري بما يتلاءم مع ظروفها المختلفة،فتلجا الى المركزية الادارية في مطلع نشأة الدولة وعندما تستقر امورها ويكبر حكمها وتزداد واجباتها وتتسع خدماتها تتحول الى للامركزية الادارية ضمان لتفرع الحكومة المركزية لأمور السياسة الهامة من خلال الترتيب المؤسسي لتنظيم الكيانات الاجتماعية الكبيرة وذلك بتمثيل الافراد في عملية صنع القرارات وهنا نحن نتحدث عن التمثيل السياسي فهو مرتبط بإشراك المواطن في ادارة اجهزة الدولة من الاليات المختلفة.

وبالنظر الى هذه المعطيات رأينا ان نخصص فصلنا الأول لمفاتيح معلوماتية تتعلق بالإدارة المحلية والتمثيل الإداري والتمثيل السياسي.

المبحث الأول :الإدارة المحلية

تمثل أنظمة الإدارة مكانا هاما لدى الباحثين والمفكرين لما لها من دور كبير في الحفاظ عل توازن الدولة وضمان أدائها لواجباتها عل مستوى كافة الأقاليم بدورها لم يعد يقتصر عل الأمن وتحقيق العدالة، إنما تعدى إلى التأثير السياسي والاقتصادي والاجتماعي وذلك عن طريق تقديم الخدمات العامة للوصول إلى الرفاه الإجتماعي، فهذه الواجبات اثقلت كاهل الدولة فجعلتها تتنازل عن جزئ من مسئوليتها الادارية لهيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصاتها تحت رقابتها واشرافها ممثلة في مؤسسات الإدارة المحلية.

المطلب الأول: تعريف الإدارة الحلية

باعتبار الإدارة المحلية من الفروع الرئيسية للإدارة العامة فهي تعتبر صورة من التنظيم الاداري اللامركزي، ومن هذا المنطلق سوف نقدم مجموعة من التعريفات المختلفة تبعا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء والمفكرين ومنهم:

يعرفها الكاتب البريطاني **كرام مودي Modie Gvome** بأنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية امام الناخبين بشان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة، ويعرفها **شيخلي** بأنها اسلوب من اساليب التنظيم الاداري للدولة تقوم عل فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الاجهزة المركزية والمحلية وذلك بغرض ان تتفرع الاولى لرسم السياسية العامة للدولة اضافة الى ادارة

المرافق القومية في البلاد وان تتمكن الاجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق اغراضها المشروعة.[1]

عرفها العالم**ستوكر stoker** بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة واشراف الحكومة المركزية، وعرفها **Byrn** بأنها قيام وحدة محلية بإدارة نفسها وتصريف شؤونها الخاصة، وعرفها **Shah** بأنها نظام اداري لامركزي يقوم علا اساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية وايجاد مجالس محلية منتخبة تتولى الاشراف علىأداء الخدمات وانتاج السلع ذات الصفة العمومية وفق السياسة العامة للدولة ورقابتها[2]، وهناك من يعرفها بأنها الهيئة التي بواسطتها يمكن تحقيق تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية في الارتقاء بمستويات المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وربط هذه المجتمعات بحياة الامة لتمكينها من المساهمة في تحقيق التقدم.

ومن التعاريف المعتمدة ايضا بأنها تنظيم اداري تخضع فيه السلطات المحلية التوجيهات والتعليمات الصادرة عن المؤسسات الحكومية المركزية المتعلقة بكيفية ادارة شؤون منطقة محددة جغرافيا[3].

وعرفها ايضا الكاتب الفرنسي والين Wolin بأنها نقل سلطة اصدار قرارات ادارية الى مجالس منتخبة بحرية من المعينين، وعرفها الفقيه جون شرك John Cherk بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة بالإضافة الى الامور التي يرى البرلمان انه من الملائم ان تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية[4]، وركز هذا التعريف عل ان الادارة المحلية تعتبر اسلوب اداري يراد به توزيع الوطنية الادارية بين السلطة المركزية وبين الهيئات الادارية المتخصصة الاقليمية، كما يمكن تعريفها عل انها اسلوب اداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف علا ادارة كل وحدة منها هيئة تمثل الادارة العامة لأهلها وتعمل على الاشغال الامثل لمواردها

1 –محمد محمود الطعامنة .**نظم الادارة المحلية**(المفهوم_ الفلسفة–الأهداف)الملتقى العربي الأول، عمان 18_20 اوت 2003 ص ص8_ 9

2 –ايمن عودة معاني، **الإدارة المحلية** (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،ط.02، 2013)،ص.18.

3–غازي سلطان فلاح القبلان، **تنمية المجتمع المحلي** (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ط.01، 2015)،ص.30.

4 –فؤاد غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** (عمان: دار صفاء للطباعة والنشر، ط.01، 2015)،ص.64.

الذاتيةوتربط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون[1].

وعلى ضوء التعريفات اعلاه وقواسمها المشتركة يمكن ان نقول ان الادارة المحلية جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية وجدت من اجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة منتخبة تعمل تحت رقابة واشراف السلطة المركزية.

المطلب الثاني : أهداف واهمية الادارة المحلية:

ان تطبيق اسلوب الادارة المحلية في دولة ما يسعى الى تحقيق عدة اهداف التي تحدد اساليب تشكيل نظم الادارة المحلية وهياكل بنائها ومن جملة الاهداف التي تسعى اليها الادارة المحلية نذكر مايلي :

الاهداف السياسية: ممثلة في:

_ تحقيق المشاركة بين السكان المحليين والسلطة المركزية

_ ارساء قواعد الديمقراطية واحترام الرأي من خلال الترشيح او حق الانتخاب.

_ ابراز قيادات محلية قادرة علا العمل والادارة الكفؤة في ممارسة اعمالها[2].

_ دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي فنظم الادارة المحلية تسهم في القضاء على استثمار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة مما يضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا.

_ تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في عاصمة الدولة، ويمكن ان يظهر ذلك عند تعرض الدولة الى ازمات ومصاعب قد تضعف البناء

1 – جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسات عامة وإدارة محلية ،كلية الحقوق والعلوم سياسية 2012 – 2013، ص14

2 – غازي سلطان فلاح القبلان، مرجع سابق الذكر ص.71.

التنظيمي المركزي للدولة وعندما تبقى الوحدات المحلية التي اعتادت على حرية التصرف والاستقلال قادرة علا الوقوف علا قدميها والتصدي لهذه الازمات دون الاعتماد على المركز[1].

تكتسي الادارة المحلية اهمية كبيرة كونها تمثل اسلوب من اساليب التنظيم الاداري للدولة اضافة الى انها تسعى لتحقيق جملة من الاهداف المختلفة .

اهداف الادارة المحلية الاهداف الاجتماعية: اهمها :

تنمية القيم الاجتماعية والثقافية عن طريق النهوض بمشروعات لهذه الغاية مثل توفير المكتبات والمسارح ومؤسسات الرعايةوالجمعيات.

العمل على ايجاد فرص عمل للمواطنين في مقاطعاتهم والتخفيف من البطالة والحد من الهجرة من الريف نحو المدينة[2].

الاهداف الاقتصادية:

تتمثل في توفير مصادر تمويل من خلال الضرائب والرسوم المحلية وايرادات املاك المجالس المحلية وممتلكاتها مما يساهم في تخفيف العبء على الدولة ومصادرها وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها، فالمجالس المحلية اقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح واقرار المشروع الاقتصادي التي تحتاجه المشروعات المحلية.

تنشيط الاقتصاد الوطني على المستوى المحلي [3].

1 – محمد محمود طعامنة، **مرجع سابق**،ص.15.

2– غازي سلطان فلاح قبلان، **المرجع السابق**، ص.71.

3 – سكينة عاشوري، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون اداري كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة بسكرة تخصص قانون اداري،2013،ص.27.

الأهداف الإدارية: ابرزها:

العمل المشترك بين الادارة المحلية والحكومة المركزية ووضع الخطط التنموية المناسبة التي تحقق مطالب واحتياجات المواطنين من خلال اقامة مشروعات هادفة، وزيادة قدرة الموظفين وتنمية الابداع لديهم بما يسهل سرعة انجاز المعاملات بكفاءة والحد من الروتين واكسابهم خبرة علمية كبيرة.[1]

اهمية الادارة المحلية: تكتسي الادارة المحلية اهمية بالغة تتمثل في انها نظام يسمح بالمحافظة على القيم التقليدية الموروثة بالمجتمع سواء كانت قيم اجتماعية، ثقافية، حضارية، كما انها بمثابة ضمان اكيد لاستقلالية التسيير محليا، كل هذا دفع بالعديد من الدول إلى المحافظة على هذا النظام، لولا هذا النظام الاداري لما امكن حكم هذه الاعداد الكبيرة من السكان، فالسلطة يتعذر عليها الالمام الكامل بالمتطلبات واحتياجات الافراد ورغباتهم وظروفهم المحلية مما يؤدي الى ان يشوب القرارات التي تصدرها السلطة نوعا من التعسف وعدم التطابق مع خصوصيات الموقف او الظرف محل القرار الصادر.

ان الادارة المحلية في نظر العديد من المهتمين والتي تكون على علم تام بالظروف والحقائق المحلية تساعد من ناحية على تجنب الاخطاء التي تقع من الادارة المركزية البعيدة وتحقق من مخاطر تركيز السلطة، تظهر الاهمية العلمية والتقنية لنظام الادارة المحلية من حيث ان توسيع نشاط الدولة وتدخلها في مختلف الميادين جعلها عاجزة عن ادارة جميع الانشطة وتقديم كل الخدمات من المركز اضافة الى البطيء في الاستجابة لمطالب المواطنين نظرا للتعقيد الذي كان يعرفه تنقل الملف عبر مستويات متعددة حتى يصل الى عاصمة الدولة لذلك كان لابد من ايجاد صيغة لتقسيم الوظائف على المستوى المحلي مع احتفاظ السلطة المركزية بحق التقرير في الشؤون ذات البعد القومي[2].

اضافة الى هذه الاهداف المختلفة ترى الاستاذة **منال طلعت محمود** ان اهداف الادارة المحلية تتمثل في تحقيق مزيد من التنمية المحلية في كافة المجالات وعلى جميع المستويات بهدف الوصول الرفاهية والخير العام للمجتمعات المحلية وربط الحكومة المركزية بالقاعدة الجماهيرية بالإدارة المحلية المرآة

1 . بسمة عولمي ،**تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر** ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا(عنابة ،عدد4 ب ت نص 258

2 – جمال زيدان، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر**(الجزائر: دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع،2014)، ص.35.

الحقيقية للحكومة امام الجماهير، ضمان العدالة في توزيع الخدمات الضرورية الاساسية وعدالة توزيع التمويل بناء ا على تخطيطي علمي سليم تشارك فيه المحليات.

تعتبر الادارة المحلية مدرسة لتدريب القيادات على قيادة العمل التنفيذي والشعبي والسياسي، على المستوى المحلي القومي تحقيق اهداف التحول الاشتراكي في المجتمع بما فيه الكفاية والعدل وذلك بالعمل على زيادة الانتاج حتى توزع الخدمات توزيعا عادلا.

تعميق اسلوب الحكم الديمقراطي واشراك الشعب اشراكا فعليا في السلطة[1].

المطلب الثالث التمييز بين الادارة المحلية والمفاهيم المشابهة لها :

الحكم المحلي: كثرت الآراء والنقاشات حول موضوع التفريق بين مفهومي الادارة المحلية والحكم المحلي وتعددت الاتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب اصحابه الى ان الحكم المحلي يتحقق في الدول البسيطة عندما يتم نقل بعض سلطات التشريع الى المجالس المحلية حيث يصبح لهذه الوحدات دور في صناعة السياسات العامة المحلية، اما الادارة المحلية فيقتصر دورها على السلطات التنفيذية ويخلص هذا الاتجاه الى القول ان الحكم المحلي بعكس التوسع في اللامركزية السياسية، اما الادارة المحلية فهي المركزية ذات طابع اداري[2].

الاتجاه الثاني: فيدعوا الى عدم التفرقة بين مصطلحي الادارة المحلية والحكم المحلي فهما مدلول واحد وانهما يشيران الى اسلوب واحد من اساليب الادارة يتباين تطبيقه من دولة الى اخرى حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية[3].

---

1 – منال طلعت محمود، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، ط.01، 2013)، ص.132.

2 – عبد العزيز صالح بن حبتور، **اصول ومبادئ الادارة العامة** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 2000)، ص.432.

3 – محمد محمود الطعامنة، **مرجع سابق**، ص.07.

الاتجاه الثالث: يرى ان الادارة المحلية والحكم المحلي مصطلحان غير مترادفان مع انهما يعبران عن اسلوب واحد من اساليب التنظيم الاداري، ان اصحاب هذه الوجهة يرون ان الخلاف بين كلا المصطلحين ليس مجرد خلاف لفظي فكل من المصطلحين يعبر عن نظام معين يتميز عن الاخر بمجموعة من الخصائص والسمات ومع ذلك فهم يصهرون هذين النظامين في نطاق دائرة التنظيم الاداري بمعنى انهم يعتبرونهما رغم ما بينهما من اختلاف في اساليب هذا التنظيم يجسدان اسلوبا واحدا هو اللامركزية اقليمية.

لقد اختلف العلماء والباحثين ضمن هذا الاطار في بيان المعيار الذي يحدد اعتبار اسلوب اللامركزية مبرا على نظام الادارة المحلية او المعيار الذي يعبر عن نظام الحكم المحلي وفيما يلي نورد اهم المعايير:

معيار السلطة: حيث تكون اللامركزية الاقليمية حكما محليا في حال الاعتراف للمجالس المحلية التي تمثلها بسلطات واسعة، وعلى العكس توصف اللامركزية اقليمية بأنها ادارة محلية في حالة اذا كان حجم اختصاصات المجالس المحلية محددا، حيث يمتنع عليها ممارسة اختصاصات جديدة دون الرجوع الى السلطة المركزية.

معيار شكل الدولة: عندما نطبق اللامركزية الادارية الاقليمية في الدول البسيطة او الموحدة فإنها توصف بالإدارة المحلية اما اذا ما طبقت من قبل الدول ذات نظم الفيديرالية توصف بالحكم المحلي.

معيار الانتخاب: تكون اللامركزية الاقليمية حكما محليا في حالة اختيار جميع اعضاء المجالس المحلية بالانتخاب المباشر من قبل جمهور محلي، وتكون ادارة محلية اذا تم اختيار هم بالتعيين.

معيار الاختصاص: اذا كانت المجالس المحلية صاحبة اختصاص اصيل بموجب قانون كانت اللامركزية الاقليمية حكما محليا، اما اذا كانت تلك المجالس مفوضة بالصلاحيات من السلطة المركزية فهي ادارة محلية[1].

يمكننا التمييز بين مصطلح الادارة المحلية والحكم المحلي من خلال الجدول التالي:

1 – ايمن عودة المعاني، **مرجع سابق**، ص ص.40–41.

الجدول رقم (01): معايير التمييز بين مصطلحي الإدارة المحليةوالحكم المحلي.

أوجهالاختلاف	الإدارة المحلـة	الحكــم المحلي
النشـوء	تنشأ بموجب القانون	ينشأ بموجب الدستور
الارتـباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة ولذلك تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الاداري	يرتبط بشكل الدولة، ويعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم السياسي
الوظيــفة	تمارس جزءا من وظيفة الدولة الإدارية فقط	يمارس وظائف تنفيذية وتشريعيةوقضائية
الموطـن	تتواجد في ظل الدول البسيطة والمركبة	يتواجد فقط في الدول المركبة
مدىثبات الاختصاص	اختصاصاتها قابلة للتغيير زيادة او تقصانا، كونها تحدد بموجب التشريعات في الدولة	اختصاصاته تتمتع بدرجة كبيرة كونها محددة بموجب دستور الدولة
الــرقابة	تخضع لرقابة واشراف السلطة المركزية	تمارس عليه رقابة غير مباشرة من السلطة
القوانين المطبقة	تخضع لجميع القوانين السارية المفعول في الدولة	يخضع لقوانين خاصة به صادرة عن سلطة تشريعية

المصدر: أيمن عودة، **المرجع نفسه ص 44**

الادارة المحلية وعدم التركيز الاداري: قبل التطرق الى المقارنة بين المصطلحين وجب علينا اعطاء مفهوم بسبط لمصطلح عدم التركيز الاداري والذي يعرف على انه منح سلطة البت النهائي في بعض الامور الى ممثلي السلطة المركزية سواء كانت في عاصمة الدولة او الاقاليم دون الرجوع الى الرئيس

الاداري، وبما ان الادارة وعدم التركيز يمثلان نظمين ينتمي الى جنس واحد وهو كيفية ممارسة الوظيفة الادارية، فقد يكون هناك لبس فيما يتعلق بالتفرقة بينهما.

_ ان عدم التركيز الاداري يكون خطوة في سبيل اللامركزية الادارية لان نقل السلطة فيما يتعلق بالمصالح المحلية من يد ممثلي الادارة المركزية ال ممثلي الهيئات اللامركزية ايسر من نقل تلك السلطة من يد الوزير مباشرة الى هذه الهيئات[1].

_ تشترك الادارة المحلية مع عدم التركيز الاداري في ان سلطة اتخاذ القرارات الادارية تخرج من يد السلطات المركزية وتمارس موقعها ورغم ذلك يختلف كل منهما على الاخر بصفة جلية .

_ عدم التركيز الاداري الصورة التقليدية لنظام المركزية الادارية وعليه فان كان لممثل السلطة المركزية القيام ببعض التصرفات الادارية دون الرجوع الى السلطة المركزية فان هذا الاستقلال يباشر في حدود السلطة الرئاسية اما في حالة اللامركزية ادارية ادارة محلية فان الهيئات الاقليمية تمارس الوظائف ومهام ذات صيغة محلية وتتمتع بالاستقلال عن السلطة المركزية.

_ تتخذ القرارات وتبرم العقود الادارية في حالة عدم التركيز باسم المجلس المحلي ولحسابه نظرا لاختصاصه الاصيل بصورة مستقلة عن السلطة المركزية[2] .

المبحث الثاني: التمثيل الإداري يستلزم إرساء التنظيم الإداري للدولة البحث عن الاسلوب الذي يتم بمقتضاه ممارسة الوظائف الادارية المختلفة فالواقع ان هذه الوظائف لا تتم بأسلوب واحد بحيث تختلف الدول فيما بينها في اختيار اساليب ممارستها لنشاطها الاداري وانه لمن الطبيعي ان يتأثر الاسلوب الذي تنتهجه الدول في تنظيمها الاداري بالظروف السياسية والاجتماعية ودرجة تأصيل الديمقراطية فيها.

يمكن القول ان الدولة تتأرجح في ممارستها للوظيفة الادارية بين اسلوبين هما النظام المركزي والنظام اللامركزية، تأخذ كل دولة منها بما يتفق وظروفها.

1– حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة** (عنابة: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.02، 1982)،ص.31.

2 – هاني علي طهراوي، **قانون الادارة المحلية** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01،2004)،ص.ص. 29–30.

المطلب الأول: المركزية الإدارية في هذا المطلب سوف نتطرق إلى:

الفرع الأول مفهوم المركزية الإدارية :

يقصد بالمركزية الادارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في عاصمة الدولة وهم الوزراء دون المشاركة لهيئات أخرى.[1] ويقصد بها ايضا جمع الوظيفة الادارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة حيث يتولى ويهيمن على النشاط الاداري وان تعددت الهيئات والأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية.[2] كما تعرف على انها جمع مظاهر النشاط الاداري بيد السلطة المركزية التي يشمل اختصاصها أرجاء الدولة.[3]

الفرع الثاني :اركان المركزية الادارية: من خلال التعاريف السابقة المركزية الإدارية نستنتج انها تقوم على دعامتين اساسيتين هما:

اولا: تركيز السلطة الإدارية بين ايدي الادارة المركزية طالما استأثرت الادارة المركزية في العاصمة بكل السلطات المخولة لها إداريا، فانه يترتب على ذلك تجريد اعوان الادارة في مختلف الاجهزة والنواحي من سلطة القرار والتفرد به، وهذا لا يعني ان يقوم الوزير المختص بكل صغيرة وكبيرة في اقليم الدولة لان هذا الامر من المحال تحقيقه في ارض الواقع العملي، بل القصد من ذلك ان يتول الاشراف والهيمنة على معاونيه مهما اختلفت مستوياتهم سواء وجدوا في العاصمة او في بقية اجزاء الاقليم.

ثانيا: خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الاداري والسلطة الرئاسية طالما كان مجموع الوحدات الادارية والمرافق مرتبطة بالإدارة المركزية خاضعة لقراراتها وسلطتها فان هذا الخضوع والسلطة يتجسد في سلطة اداري يعلوه الوزير الذي يملك سلطة التعيين ويحتل فيه الموظف مرتبة المرؤوس التابع وهذه السلطة الرئاسية من شانها ان تجعل للرئيس هيمنة تامة على عمال المرؤوس دون ان يكون للمرؤوس حق الاعتراض، كما يملك الرئيس الاداري او الوزير سلطة ادارية عل الموظف او المرؤوس تبدأ من تعيينه وتتواصل طوال مساره الوظيفي لتمس سلطات كالنقل، والترقية والتأديب، وهو ما يجعل في

1 حسين مصطفى حسين، **مرجع سابق**، ص 6

2 محمد صغير بعلي .**القانون الإداري** (عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط،2013) ص 23

3 ايمن عودة المعاني ،مرجع سابق ص 23

النهاية المرؤوس خاضعا للرئيس الإداري، ونتيجة لهذه السلطة المزدوجة التي يمارسها الرئيس عل المرؤوس استقر قضاء مجلس الدولة على عدم قبول دعوى الالغاء التي يرفعها المرؤوس ضد الاعمال التي يقوم بها الرئيس الإداري[1]

الفرع الثالث: صور المركزية الادارية

التركيز الاداري :و يسميه البعض بالتركيز المطلق ويقصد به ان تتركز السلطة الادارية في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة حيث يجرد كل ممثلي الاقاليم والهيئات من سلطة القرار ويحتم عليهم الرجوع للوزير المختص في كل شان من شؤون الاقليم او المرافق، ولا شك ان الاخذ بهذا النمط من التنظيم والاسلوب الاداري من شانه ان يحدث حالة من الاخفاق نتيجة تراكم الملفات وانتظار الحسم فيها من قبل الوزير المعني، وما ستأخذه هذه العمليات من وقت طويل مما ينعكس سلبا على جمهور المعني بالخدمة.[2]

عدم التركيز الإداري: عدم التركيز الاداري وهي الصورة الثانية من صور المركزية الادارية فهي تقوم على توزيع الاختصاصات التنفيذية المحددة على فروع الوزارات والمصالح في الاقاليم، بحيث تمنح سلطة البت النهائي في حدود ما يخول لها من سلطات وسلطة البت النهائي هذه التي يتمتع بها بعض الموظفون لا تعني استقلاليتهم عن الوزير، بل يمارس هؤلاءِ الموظفين سلطتهم تحت اشراف الوزير ورؤسائهم الاداريين اي في نطاق السلطة الرئاسية.[3]

المطلب الثاني : اللامركزية إدارية

تعتبر اللامركزية إدارية من اهم الأساليب المعتمدة في تسيير الإدارة المحلية وه<ا الأسلوب تحكمه قواعد واعتبارات عديدة تجعله انجع الأساليب في إدارة المحليات .

الفرع الأول : مفهوم اللامركزية إدارية:لقد تعددت التعاريف المقدمة للامركزية إدارية نورد بعضا منها : عرف جانب من الفقه الإداري اللامركزية إدارية بأنها توزيع الاختصاصات في الوظيفة بين أجهزة الحكم

1عمار بوضياف ،**التنظيم الإداري في الجزائر**. (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ط2،2014) ص ص 14_15

2 عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري**.(الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،ط2 ،2008 ،ص167

3 خالد سمارة الزعبي ،**القانون الإداري**. (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب ط ،1998 ص 110

المركزية واشخاص معنوية عامة أخرى حيث تساهم هده الأخيرة وتشارك في أداء وظائف السلطة المركزية بالدولة.

وعرفها جانب اخر من الفقه الإداري بأنها أسلوب في التنظيم الإداري يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونا.

وعرفها جانب ثالث من الفقه الإداري بأنها توزيع السلطات والمسؤوليات والوظائف بين كل من المستوى القومي او الحكومة المركزية والمنظمات الحكومية التابعة او شبه مستقلة على المستوى الإقليمي او القطاع الخاص.

و هناك من يعرفها بأنها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في عاصمة الدولة وبين هيئات محلية او مصلحية مستقلة بحيث تكون هـ>هـ الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية.[1]

وتعرف أيضا بأنها طريقة من طرق الإدارة تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة مابين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية او مرفقية مستقلة نسبيا تعمل تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية.[2]

الفرع الثاني: أركان اللامركزية الإدارية

يتحقق إقامة ووجود النظام الإداري اللامركزي بوجود وتوفر اركانه ومقوماته الاساسية التالية:

1- تفتيت سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة وتوزيعها بين الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية، ويتحقق ويتم ذلك عن طريق إقامة وتكوين إدارية ذاتية مستقلة عن السلطات والوحدات الإدارية المركزية لتقوم بإدارة وتنظيم وتسيير مجموعة المصالح المشتركة والمترابطة، وهذه الإدارة الذاتية تحقق عن طريق وجود نظام قانوني يسمح لها بان تكون مستقلة عن السلطات المركزية بواسطة منحها الشخصية المعنوية .

1- عصام علي الدبس، **القانون الإداري** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ط.01 2014) ص ص 306 -307.

2- محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية** (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.01 ، 2009)، ص.409.

2- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرجع سبب مبدأ قيام المركزية الى وجود مصالح او شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم او جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين.

3- خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية: اذا كانت اللامركزية الإدارية والمتمثلة في الإدارة المحلية هي صورة من صور الإدارة الذاتية التي تمكنها من تسيير شؤونها بنفسها دون الحاجة الى الرجوع الى السلطة المركزية فانه من رغمالاستقلال فان العلاقة تبقى قائمة بموجب نظام يعرف بالوصاية الإدارية.

و المقصود بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة وهو أداة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما انه يكفل للهيئات حقها في انقاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون.[1]

الفرع الثالث: صور اللامركزية الإدارية

يذهب اغلب فقه القانون الإداري الى التمييز من حيث الواقع والتطبيق صورتين او شكلين رئيسيين لنظام اللامركزي وهما:

1- **اللامركزية الإقليمية:** وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي وتقوم على الاركان الأساسية التي تستند اليها اللامركزية والتي ذكرناها سابقا.

ترتكز اللامركزية الإقليمية او الإدارة المحلية على الاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها (الشؤون المحلية) في نطاق حيز جغرافي معين، كما هو الحال بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية) وإلا كانت قراراتها واعمالها مشوبة بعيب تجاوز الاختصاص الإقليمي.[2]

1 – عبد الحق معمري، **تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014–2015 ص ص.11–10.

2 – خالد سمارة الزعبي ،**تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها**(عمان :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3،1993

2- **اللامركزية مرفقية:** وتعني قيام الهيئات العامة مستقلة تحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي، او منح مرفق قومي الشخصية الاعتبارية وقدر من الاستقلال، وتمارس هذه الاختصاصات على مستوى أقاليم الدولة او بالنسبة لإقليم او عدة أقاليم معينة وهي ما تعرف بالهيئات العامة، وعلى أساس استقلاليتها عن الحكومة المركزية.[1]

المطلب الثالث:تقييم نظام المركزية واللامركزية الإدارية:

الفرع الأول: تقييم نظام المركزية الإدارية:

أولا المزايا: تتمتع أسلوب المركزية الإدارية وفقا لما يراه أصحاب وانصار هذا الأسلوب من الفقه الإداري بالمزايا التالية:

- يساعد تطبيق أسلوب المركزية الإدارية على بسط نفوذ السلطة او الحكومة المركزية على كافة ارجاء وانحاء إقليم الدولة.
- تطبيق هذا الأسلوب يؤدي الى تجانس وتوحيد الأساليب الإدارية المتبعة في الدولة ويترتب على ذلك سهولة التنسيق بين الوحدات والهيئات الإدارية في كافة ارجاء الإقليم.
- يؤدي تطبيق أسلوب المركزية الإدارية الى تمكين الحكومة المركزية من الاشراف المباشر على كافة المرافق العامة في إقليم الدولة.
- يعد ضرورة حتمية لإدارةوتسيير المرافق العامةالوطنية.
- يؤدي تطبيق هذا النظام الى تحقيق وكفالة العدالة في تحمل عبئ نشاط المرافق العامة، وكذلك العدالة من الاستفادة من نشاطها والخدمات العامة التي تؤديها.[2]

ثانيا العيوب او المساوئ: تتركز اهم عيوب المركزية الإدارية في اهمالها للعامل المحلي في تقديم الخدمات .

- لم يعد ممكنا للدولة الحديثة ان تستند الى نظام المركزية وحده نظرا لصعوبة تطبيقه من ناحية وارهاق لأصحاب المصالح من ناحية أخرى .

1_محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**(التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، مرجع سابق ص77

2عصام علي الدبس، **مرجع سابق**، ص 302 _303

- اصبح الهيكل الإداري للدولة الحديثة يقوم على أساس المزج بين المركزية واللامركزية بدرجات ونسب مختلفة بتباين الظروف والجغرافية وحجم المجتمع ... الخ.[1]

الفرع الثاني تقدير نظام اللامركزية الإدارية:

أولا المزايا:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية بعد ازدياد نشاط الدولة بحيث أصبحت دولة خدمات وليست دولة حارسة.
- اللامركزية قادرة على مواجهة الاحتياجات في الأجزاء المختلفة لإقليم الدولة.
- اللامركزية لا تخل بالوحدة الإدارية للدولة لأنها لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة وتخضع لوصاية السلطة المركزية.
- اللامركزية تساهم في اشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية وتجعل هذه الإدارة اكثر اتفاقا مع امانيهم عن مصالحهم.
- اللامركزية هي تطبيق فعلي للديمقراطية على المستوى المحلي.
- اللامركزية تساعد أعضاء المجالس الشعبية عن إدارة شؤونهم على المستوى المجلس بأنفسهم.[2]
- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات لكافة ارجاء الدولة.
- تجنب البطيء (الروتين) وما يترتب عنه من اثار سلبية من حيث تبسط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطنين.
- تحسين وتجويد الوظيفة الإدارية نظرا لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف اشخاص لهم مصالح مباشرة وحقيقية.[3]

1صفوان المبيضين ،**الإدارة المحلية**(عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ب ط، 2014) ص 27

2- طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية** (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط.02، 2012)، ص ص .48-49.

3 - محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص.80.

ثانيا عيوب ومساوئ اللامركزية الإدارية:

_ المساس بوحدة الدولة الإدارية وذلك بسبب توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من ناحية والهيئات المركزية من جهة أخرى.

_ تقديم الصالح الخاص على الصالح العام للدولة، ذلك ان لهيئات اللامركزية الإقليمية ستعمل دائما على الاهتمام بمصالح اقليمها واشباع حاجاته حتى لو كان على حساب لصالح العام.

_ الافتقار الى الخبرة والدراية والإسراف في النفقات ،يرجع الى السبب في ذلك الى أن أعضاء الهيئات تنقصهم الخبرة من حيث العدد الكافي من المختصين في كافة المجالات.

_ التسبب في احداث التنافر ونشوب المنازعات قد يترتب على تطبيق نظام المركزية الإدارية العمل على خلق التنافر سواء بين الهيئات اللامركزية والسلطات المركزية او بين الهيئات ذاتها.[1]

المبحث الثالث: التمثيل السياسي ،يعتبر التمثيل السياسيمن الموضوعات ذات الاهمية البالغة التي اهتم بها الباحثين والعلماء وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى تناوله بالتفصيل من خلال:

المطلب الأول مفهوم التمثيل السياسي:

يعتبر التمثيل السياسي احدى العمليات التي شغلت الباحثين في علم السياسية ساعين الى تحديد مفهومه، بحيث اصبح هذا المصطلح يثير جدلا واسعا في تحديد مفهوم جامع له، فهذا المفهوم مازال يكتنفه الغموض بسبب ابعاده المتعددة والمتناقضة أحيانا ومن جملة التعاريف المقدمة له مايلي:

تعرفه موسوعة الفكر الديمقراطي من خلال انها تعده جزءا من الديمقراطية غير المباشرة، حيث يعتبر النواب الممثلين عن اراء الناخبين والتمثيل يكون اما عن طريق التفويض Délégation او من طريق الحكم الذاتي (التمثيل الحقيقي).

1. هاني علي طهراوي .**مرجع سابق**، ص ص 32_33

و ترى حنابيتكن«hannaptkin » في كتابها « the Conception of Représentation » ان التمثيل السياسي هو الترتيب المؤسسي لتنظيم كيانات الاجتماعية الكبيرة وذلك بتمثيل الافراد في عملية صنع القرارات.

و تعرفه الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية كمفهوم اجتماعي ذي ابعاد نفسية ورمزية ينسجم مع نسبية كل الظواهر الاجتماعية التي تتداخل فيها الابعاد والمكونات والأهداف، ذلك ان هناك عدة متغيرات تحدد تمثيل المجموعة عن طريق الزعيم او القائد واحد هذه المتغيرات هو التركيبة الاجتماعية للمجموعة ومواقفها اتجاه الشخصيات والقضاياالعامة.

وعليه يتحدد التمثيل السياسي بالعلاقة بين شخصين او طرفين احدهما ممثل والاخر ناخب ، وعادة ما يتحمل ممثل السلطة صلاحية القيام بعدة اعمال استنادا الى اتفاق مع الناخب[1].

كما يمكن تعريف التمثيل السياسي على انه الية الترابط السياسية التي تقيمها العلاقة بين الحكام والمحكومين.

او الية التفاعل القانوني والسياسي المشترك الذي تحدثه كل من الدولة والمجتمع المدني في علاقتيهما مع الفئات الاجتماعية المتواجدة تحت سلطة البيروقراطية السائدة ومجموع الإجراءات والقواعد القانونية المنظمة والمسيرة لمجموع العمليات الإدارية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتي تظهر طبيعة التمثيل السياسي هنا من خلال الوسائط الفواعل المختلفة والدولة مع الفئات الاجتماعية[2]

ومن التعاريف السابقة نخلص الى ان مفهوم التمثيل السياسي مرتبط بإشراك المواطنين في إدارة أجهزة الدولة المختلفة وتمثيل تطبيقا للديمقراطية التشاركية باعتبار ان المواطنين غير قادرين على مباشرة إدارة شؤونهم بأنفسهم استلزم تعيين من ينوبهم، وهذا يظهر التمثيل السياسي كعلاقة بين الطرفين احدهما كممثل والاخر كناخب، فمكونات التمثيل تنحصر في الطرف الذي يمثل (نائب، منظمة، وكالة حكومية)

---

1 – سمير بارة، **التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر بين تحديات وواقع استراتيجيات التفعيل، المجلة العربية للعلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص ص. 118– 119.

2. قدوسي محمد واخرون، **التمثيل السياسي المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية**، مشروع البحث الوطني **pnr** 2013_2011،

والطرف الذي يجري تمثيله (المواطنون) والامر الذي يتم تمثيله (الآراء، المصالح) والوضع الذي يتم من خلاله النشاط التمثيلي (السياق السياسي).

المطلب الثاني الانتخاب والديمقراطية التشاركية:

تعتبر الانتخابات والديمقراطية التشاركية من الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، كما تعدان ركيزة ودعامة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم.

أولا الانتخاب: لقد حظي موضوع الانتخاب باهتمام الباحثين والدارسين نظرا لما تتمتع به هذه العملية من تأثيرات بقية العمليات السياسية الأخرى، وذلك بحسب النظام السياسي القائم في كل دولة

مفهوم الانتخاب:

تعريفه لغة: بأنه الاختيار بين أمور معروضة، اما اصطلاحا فيعني الوسيلة او الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسند اليهم مهام ممارسة السيادة والحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي او على المستوى المحلي.

اما محمد نصر مهنا فهو يرى ان الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها الشعب الافراد الذين يمثلونه ويمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه من خلال عضويتهم، اما جاك لا رغو« JACQUES LARGOYE» يعرف الانتخاب على انه يعني في احد جوانبه ذلك الاطار الذي يمكن المواطنين من توظيف طاقاتهم في التغيير والتظاهر السياسي بأساليب مقبولة ومشروعة[1].

و هناك من يعرفه على انه اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي يتم بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقا للقوانين المنظمة للانتخابات.

1 – بلغيث عبد الله، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر** (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، ط.01، 2017) ص ص.22–23.

كما يمكن تعريفه بأنه السلطة الممنوحة بالقانون لبعض افراد الامة المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين في المساهمة في الحياة العامة مباشرة او بالنيابة عن طريق الإفصاح عن ارادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير الشأن العام[1].

1-2 أهمية الانتخابات تظهر من خلال:

1- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الامر الذي يؤدي الى خلق ثقافة سياسية عالية لدى الافراد وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة وقدرة على الاطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية .

2- ان المدخل الصحيح لأي خطوة ناجحة في الإصلاح السياسي تنطلق من تنظيم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وهذا لا يتم إلا عن طريق الانتخاب.

3- ترتبط الانتخابات بالحكم الراشد ومحاربة الفساد ، حيث تشكل الانتخابات الية للمساءلة والمراقبة والشفافية، وهي صفات إدارة الحكم الراشد.

4- تساهم الانتخابات الحرة والنزيهة في إضفاء الشرعية السياسية للنظام السياسيوكسب ثقة المواطنين.

5- يلعب النظام الانتخابي دورا رئيسا في التأثير على تشكيل وتركيبة المؤسسات السياسية والعلاقة بينهما[2].

ثانيا: الديمقراطية التشاركية:

تعتبر الديمقراطية الشكل الحديث للعملية الديمقراطية ، اذ تعتبر ان كل الأشخاص معنيين بحق المشاركة في العمل السياسي، وهناك عدة تعاريف مقدمة لها ومنها:

تعرف على انها مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على المنتخبين، وبالتالي فان هذه المشاركة من جانب المواطنين

---

1 – حسين مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية** (دمشق:ب د ن ، ط.1، 2014)، ص.05.

2– بوراوي وافية، **اثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط.01، 2016)،ص ص.36–38.

تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في اطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل أكبر ويطرحها بعض المفكرين في شكلها البسيط على انها تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي[1].

و الديمقراطية التشاركية كما يشير «**أنطوان بيقورantwan biger**» بما كان اليونانيون يسمونه ديمقراطية مطلقة تدخل المواطنين في اعداد وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس بواسطة الديمقراطية التشاركية يكون المواطن مدعو الى الانخراط لا فقط في اعداد وتنبي المعيار بل كذلك في تطبيقه بل في تقييم فعالية العملية.

الديمقراطية التشاركية: هي مجموع الإجراءات والوسائل التي ينخرط فيها المواطن مباشرة في ممارسة السلطة السياسية قبل وخلال وبعد المصادقة على المعيار القانوني[2].

المطلب الثالث: الفواعل الرسمية وغير الرسمية:

ان النظام السياسي باعتباره مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة التي تتمثل في المؤسسات المختلفة سواء كانت رسمية او غير رسمية التي تحتوي النشاطات التي لها علاقة مع السلطة وتنقسم الى:

أولا الفواعل الرسمية والتي تتمثل أساسا في:

السلطة التشريعية: تعد السلطة التشريعية من اهم المنظمات الرسمية الحكومية التي تضطلع أساسا بتشريح اللوائح والأنظمة والقوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها في الدولة[3].

ان دول العالم تتباين عن بعضها من حيث كيفية تكوين الهيئات التشريعية، وذلك باختلاف ما اذا كانت تأخذ بنظام المجلس او بنظام المجلسين، وباختلاف اذا كانت موحدة او متحدة فيدراليا، ففي الدول التي تأخذ بنظام المجلس الواحد تتكون ال التشريعية من مجلس واحد جميع اعضاءه منتخبون من قبل الشعب، اما في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، فتتألف من مجلسين احدهما يتكون من

1– مولود يعقوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، ع.06، جوان 2016،ص.204.

2– فخري راضي، **الديمقراطية، مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات(** : دار المجد للنشر والتوزيع، ط.01، 2015)،ص.111.

3 – امينة سالم، **صناع القرار والسياسات العامة** (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط.01، 2016)،ص.59.

أعضاء جميعهم منتخبون من قبل الشعب والأخر اختلفت الدول في تكوينه باختلاف الغاية من وجوده[1].

السلطة التنفيذية: هي الهيئة التي يقع على عاتقها تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الامن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة[2]، يوجد على رأسها شخص واحد (ملك، إمبراطور، رئيس وزراء، رئيس جمهورية) يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة ، هو الذي يعين مساعديه، فهي تشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة الى اخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها[3]، وقد اشار جيمس أندرسونJEAMS ANDERSON في قوله: اننا نعيش مرحلة يطلق عليها الهيمنة التنفيذية ، وفيها تكون فعالية الحكومة معتمدة كليا على القيادة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسة العامة[4].

ومن حيث كيفية ممارسة الوظيفة التنفيذية وتركيزها يمكن التمييز بين نظامين اداريين سبق تناولهما و هما: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، وحين نتحدث عن الجهاز التنفيذي السياسي كجهاز فردي او جماعي فإننا نتحدث في الواقع عن توزيع السلطة والصلاحيات وليس مجرد ارقام، ففي جميع الأجهزة التنفيذية أعضاء كثيرون وهي تتكون من مسؤولين منتخبين ومعينين لديهم السلطة في صنع السياسية. أي لنها تجمع بين التمثيل السياسي والتمثيل الإداري.

السلطة القضائية:هي السلطة التي تفسر القانون وتطبيقه على الوقائع المعينة التي تعرض عليها في الخصومات، ولقد ذهب مونتسكيو«Montesquieu» ومن نحا نحوه الى اعتبار هذه السلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[5]، كما انها سلطة تقوم بمزاولة تطبيق القوانين على المنازعات التي ترفع

1 – وصال نجيب عزاوي، **مبادئ السياسة العامة** (عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ط.01، 2003)، ص.41.

2 – وصال نجيب عزاوي، **مرجع سابق**،ص.46.

3 – سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،ط.01، 1999)، ص.11.

4 – جيمس اندرسون، **صنع السياسة العامة**، ترجمة عامر كبيسي (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط.01، 1999)، ص.58.

5 – سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري –دراسة مقارنة–** (مصر: دار الفكر العربي، 1988)،ص.273.

اليها سواء وقعت هذه المنازعات بين افراد بعضهم بعض نتيجة لاصطدام حقوقهم وحرياتهم، ام بين الأجهزة العامة والافراد نتيجة لمزاولة هذه الأجهزة لوظائفها.

و الحاجة للقضاء كانت تاريخيا اصعب الحاجات العامة، وكانت السلطة القضائية في شكلها اسبق السلطات العامة في الظهور، فظهرت في شكل تحكيم وتطبيق القواعد العرفية الأولى السابقة على معرفة والقانون، الى جانب ذلك نجد ان القضاء حافظ في الدول المختلفة على اعضاءه الخاصة به وعلى اتباع إجراءات واشكال خاصة مما جعله في الحقيقة سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات[1].

يتخذ الجهاز الإداري هرما متدرجا من المراكز على قمته كبار الموظفين وفي ادناه صغار العاملين، يتحرك هؤلاء بواسطة منظومة من التشريعات والقوانين والأوامر توضح أسلوب العمل وطبيعة العلاقات[2].

أولا المجتمع المدني: لقد حظي مفهوم المجتمع المدني باهتمام خاص من قبل الباحثين على مختلف توجهاتهم وتياراتهم الأيديولوجية والفكرية، وكان لكل وجهته الخاصة ومن مجمل هذه المفاهيم نذكر:

يعرفه العالم هيجل« Georg Wilhelm Friedrich Hegel» على انه ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين الاسرة والدولة ويتضمن المجتمع افرادا يتنافسون من اجل مصالحهم الخاصة لتحقيق حاجياتهم المادية، كذلك فهو في حاجة مستمرة الى المراقبة من طرف الدولة التي تمثل القانون والنظام والضامنة لحقوق كل المنافسين بواسطة أجهزتها الشرعية.

اما كارل ماركس«Karl Marx»يعرف المجتمع المدني على انه الأساس الواقعي والمادي للدولة وحده في مجموع العلاقات المادية، أي انه ميدان للصراع الطبقي في مرحلة معينة من تطور القوى المنتجة، ويشمل مجمل الحياة التجارية والصناعية لتلك المرحلة.[3]

1 – عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري** (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 1999)،ص.219.

2 – عبد النور ناجي واخرون، **تحليل السياسات العامة للدولة** (القاهرة: دار الكتاب الحديث للنشر، ط.01، 2016)،ص.55.

3 – يوسف ازروال، **الحكم الراشد في الجزائر، الاسس النظرية وادوات التجسيد** (الاسكندرية: دار الوفاء القانونية للنشر، ط.01، 2016)،ص.80.

وهناك من يعرفه على انه المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تعمل ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية ومنها أغراض نقابية ومنها أغراض ثقافية.[1]

ويحدد البعض المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الاسرة والدولة لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف، وبذلك تشمل تنظيمات المجتمع المدني كل من الجمعيات والروابط والنقابات والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي او كل ما هو غير عائلي موروث.

كما ان المصطلح يشير الى مجموعة واسعة من الكيانات غير الحكومية الرسمية وشبه الرسمية، وهذه الكيانات تحتوي على توليفة واسعة ابتداءا بالأحزاب السياسية والنقابات انتهاءا بالتجمعات المهنية والجمعيات الاهلية[2].

أركانه واهم الخصائص المميزة لمؤسساته:

1_الاركان:

1- شرعية او قانونية الوضع.
2- العضوية الاختيارية.
3- الاستقلالية التي تدعم قدراتها الذاتية في ان تحكم نفسها بنفسها .
4- المشاركة الحرة التطوعية.
5- البناء التنظيمي المرن الذي يرتبط بقيم يتقبلها الأعضاء لتنظيم مشاركتهم الحرة.
6- يرتبط بسياق حضاري وثقافي محلي في مجال التطوع.

1 – العيدي صونية، **المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد 3-2 جانفي –جوان 2008، ص.04.

2 – طلعت مصطفى السروجي، **السياسة الاجتماعية في اطار المتغيرات العالمية الجديدة** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط.01، 2003)، ص ص. 188-189.

اهم خصائص مؤسساته:

1- ان يكون للمؤسسة موقعا متميزا على شبكة التخطيط وصنع واتخاذ القرار في المجتمع المدني.
2- تكيف مؤسسات المجتمع المدني مع التغيرات العالمية الجديدة.
3- شعبية ديمقراطية مؤسساته.
4- ان تتضمن جميع مؤسسات المجتمع المدني قسما خاصا بالمعلومات، حيث تؤثر المعلومات في صنع سياسات الرعاية الاجتماعية.
5- التطوير التنظيمي والمؤسسي لمؤسسات المجتمع المدني بما يدعم قدراتها على استخدام أساليب الرقابة الذاتية (غير الرسمية) اكثر من الرقابة الرسمية وإزالة الحواجز بين قطاعات الهيكل التنظيمي.
6- تحديد وتوقع أدوار المشاركة الاجتماعية والشعبية في أي خطة اجتماعية كتطوير خدمات الرعاية الاجتماعية وتنفيذ سياساتها.
7- تكوين التحالفات المحلية بين مؤسسات المجتمع المدني النوعية بما يعزز ثقلها في صنع القرارات المتعلقة بسياسات الرعاية الاجتماعية[1].

ثانيا:الأحزاب السياسية:

لقد تعددت التعارف المقدمة للأحزاب السياسية بحيث لا يوجد هنالك تعريف جامع يتفق حوله الباحثون ومن جملة التعاريف نجد:

تعريف جون بونوا DJOHN BONOUA الحزب السياسي تجمع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول الى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح اعضاءه.

ويعرفه جورج بيردو JORGE PARDO هو هيكل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون انتصارها وتحقيقها، وذلك بتجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول الى السلطة او على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة[1].

1 – طلعت مصطفى السروجي، **المرجع نفسه**، ص ص. 190–191.

وهناك من عرفه بأنه تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة او أيديولوجية واحدة هدفه الأخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها [2].

اما بالنسبة للعالمين لا بالمبارLOPOLOMBORA وفينر WEINR في كتابهما الأحزاب السياسية والنمو السياسي يريان الحزب سياسي اذا توافرت فيه الشروط الأربع:

- تنظيم دائم أي تنظيم يعد امله في الحياة السياسية اعلى من امله في قادته في وقت ما.
- تنظيم محلي وطيد بشكل جيد ودائم ظاهريا ويقيم صلات منتظمة ومتنوعة على المستوى المحلي.
- إرادة واعية للقادة القوميين والمحليين للتنظيم لأخذ السلطة وممارستها.
- الاهتمام بالبحث عن دعم شعبي من خلال الانتخابات.[3]

و هناك كذلك من يعرفه بأنه تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا او جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح اعضاءه[4].

أهمية الأحزاب السياسية: تبرز أهميتها من خلال بعض النقاط التي نوردها:

يعتبر الحزب السياسي اليوم اداة تسمح للمواطن بالمشاركة في الحياة السياسية .

الأحزاب عامل من عوامل النشاط في الحياة السياسية والبرلمانية لأنها تمكن الشعب من التعبير عن رغباته ومطالبه بطريقة منظمة فعالة.

الأحزاب تقوم عندما تكون خارج الحكم بمهمة الرقابة على اعمال الهيئة الحاكمة، مما يحول دون استبداد الحاكمين وطغيانهم .

---

1 – امين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.04، 2005)، ص.242.

2 – علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ط.01، 2004)،ص338.

3 – جان ماري دانكان، **علم السياسية**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا (بيروت: المؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع، 1997)،ص.316.

4– بوكرا ادريس، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003)،ص.178.

ان وجود أحزاب منظمة من شانه ان يجعل المجالس البرلمانية بمنأى من تأثير الانفجارات الشعبية التي يخشاها النواب غير الملتزمين جزئيا.

ان وجد الأحزاب التي تعمل على صعيد وطني شامل يساعد على تحقيق الوحدة الوطنية والتوفيق بين الاتجاهات المتباينة.

الانطواء الى الأحزاب السياسية هو بحد ذاته اكتمال اجتماعي واجب لتحقيق الذات المسؤولة في المجتمع[1].

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج ان خصائص الأحزاب السياسية تتمثل فيما يلي :

- تنظيم ينظم عدد من الافراد.
- له برنامج او مذهب او مشروع سياسي خاص به .
- انه يسعى للوصول الى السلطة لممارستها او المشاركة فيها.
- انه يعتمد في ذلك على الدعم الشعبي بتجميع عدد اكبر من الافراد.

ثالثا جماعات الضغط: ينتمي الفرد الى جانب كونه مواطنا في دولة ما الى عدة مجموعات او جماعات مثل: الاسرة، المدرسة، المهنة، الجمعية، النادي، فالحياة الاجتماعية تتميز بكثرة الجماعات وتشعبها وهذه الجماعات تؤثر في المواطن بشكلكبير ومن بينها جماعات الضغط والتي اختلفت وتنوعت التعاريف المقدمة لها بحسب الزاوية التي ينظر اليها منها .

فيعرفها عبد الوهاب الكيلاني في موسوعة السياسية كما يلي جماعات الضغط هي منظمات تظم مجموعة من الناس، ذات مصالح مشتركة تمارس نشاطها السياسي والاجتماعي او النقابي بالتأثير المباشر او غير المباشر على مواقف الحكومات والهيئات التشريعية لتحقيق اهداف معينة[2].

كما عرفها عالم السياسية الفرنسي جان مينو Jean Mneau بأنها مجموعة من الافراد يهدفون الى الضغط على السلطات السياسية من اجل جعل قراراتها مطابقة لمصالحها وافكارها، اما عالم الاجتماع

1 –طارق مجدوب، **الادارة العامة** (بيروت: مشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2005)،ص.802.

2 –عبد الوهاب الكيلاني، **موسوعة السياسة** ،ج.01(بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع،)،ص.72.

الفرنسي **فليب برو**Philippe Braud فيقول: جماعات المصالح هي جماعات منظمة تحاول التأثير على سياسات السلطات الحاكمة في الاتجاه الذي يتوافق مع مصالحها الخاصة[1] .

كما انها تعني منظمة او شبه منظمة ويشترك المواطن في الحياة السياسية من خلال هذه الجماعات على مقتضى اتجاهات الجماعة وأهدافها، متخذا من الجماعة وسيلة اقوى للتأثير على وجهات النظر العامة وعلى اعمال الحكومة وتوجيهها في عملية صنع القرارات السياسية دون محاولة الوصول الى السلطة او ممارستها.

كما انها تعني أيضا منظمة جماهيرية يربط بين افرادها مصالح متقاربة تدافع عنها وتحل مشاكلهم وتجمعهم صفات متعددة، وهم يتمسكون ويترابطون عن طريق النسب الدين الجنس او المصالح سواء كانت سياسية او اقتصادية ويسعون الى تحقيق مصلحة مشتركة .[2]

انواع جماعات الضغط:

تنقسم الجماعات الضاغطة ال من حيث طبيعة المصالح التي تعبر عنها تنقسم الى:

جماعات مصالح مادية: ويوجد هذا النوع من الجماعات في معظم النظم السياسية ويشمل الغرف التجارية اتحادات الصناع والتجار.....الخ. **جماعات مصالح فكرية:** يشمل هذا النوع مجموعة من الافراد يدافعون عن فكرة معينة مثل الجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان، والطفل المرأة جمعيات الحفاظ على البيئة، جماعات مصالح مادية وفكرية تنحصر في جماعات المصالح التي تسعى لتحسين اوضاعها المادية والدفاع عنها وفي نفس الوقت تنشط كجماعات فكرية تتبنى افكار معينة تدافع عنها مثل نقابات الاطباء والمحامين.[3]

---

1 – محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة)، ص.116.

2 –حسين عبد الحميد رشوان, **الاحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصلحة** (مصر: مركز الاسكندرية للكتاب، ب ط ،2008) ص 245

3. سعيد بوشعير، **القانون الإداري والنظم السياسية المقارنة** ،ج2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،)1996 ص 296

من حيث المجال الجغرافي الذي تعمل فيه:وتتمثل في:

جماعات مصلحة محلية: وهي التي تهتم بالتعبير عن المصالح المحلية وتعمل ضمن المجال الجغرافي الضيق الذي تنتمي اليه مثل الجماعات القروية. **جماعات مصلحية وطنية:** وهي تدافع عن مصالحها على المستوى الوطني ككل مثل النقابات العمالية او الجمعيات الوطنية.

جماعات مصلحية دولية: وتسعى لتمثيل مصالحها على المستوى الدولي مثل الجماعات المدافعة عن البيئة وحقوق الانسان دوليا.

التصنيف من حيث المجالات:

جماعات الضغط السياسية: هي جماعات ذات مصالح سياسية بحتة، تعمل على ان تكون لها علاقات دائمة مع رجال السلطة وتمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على المزيد من الامتيازات.

جماعات الضغط الإنسانية: مثل جمعيات رعاية الطفولة او العجزة او المعوقين والجمعيات النسائية والخيرية وهي لا تنشط إلا بقصد الحصول على اعانات مالية وقوانين لمصالحها.

جماعات ضغط ذات هدف: هي تلك التي تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي او وطني او دولي مثل جمعية السلم الاخضر الدولية، والتي تناهض استعمال السلاح النووي وتلوث البيئة.

جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية: تتواجد في الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال، حيث ان الكثير من الدول لها لوبي معين ينشط لتحقيق مصالحها لدى السلطات الامريكية مثل اللوبي الصهيوني واللوبي الياباني ... وهذه التقسيمات كلها نسبية وتتطور باستمرار بتطور الجماعات الضاغطة في عددها اهدافها واساليبها.... الخ.[1]

1. أمين شريط ، **مرجع سابق**، ص ص273_274

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول ان الادارة المحلية هي عبارة عن الية ادارية يتم بمقتضاها تقسيم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي وذلك ان النظام الاداري ينقسم الى اسلوبين وهما المركزية واللامركزية الإدارية، وكون هذه الاخيرة هي تعبير عن الادارة المحلية معتمدة في ذلك على التمثيل السياسي والتمثيل الاداري الذي يعتبر بمثابة الية لتجسيد الادارة المحلية من خلال مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية عن طريق الية الانتخاب والديمقراطية التشاركية لإشراك المواطن المحلي في عملية صنع القرارات والمشاركة فيها.

الفصل الثاني :

تنظيم الإدارة المحلية

تبنت الجزائر كغيرها من الدول النظام الإداري اللامركزية واعتبرته وسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية، وتتمثل هذه الهيئات في البلدية والولاية إضافة إلى وجود الوسيط بينها والمتمثل في الدائرة. ونظرا للمكانة التي تحتلها الجماعات المحلية فإن أبعاد ومسؤوليات الخدماتية والإدارية تقع على عاتقها وهذه الأخيرة تتميز بنوع من الثقل الذي يجعلها في الواجهة ولأن مؤشرات التطور ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية هذه الأجهزة وعليه سوف تتطرق إلى التنظيم السياسي المحلي المتمثل في (المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس الشعبي الولائي)، وإلى التنظيم الإداري المحلي والمتمثل في (الوالي و الأمين العام للبلدية ورئيس الدائرة) إضافة إلى ربط العلاقة بين التنظيمين المحليين: السياسي والإداري.

المبحث الأول: التنظيم السياسي المحلي

يتكون النظام المركزي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية إنها همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية ومن البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر، بحيث نجد المجلس الشعبي البلدي ورئيسه التي تعتبر أجهزة منتخبة تمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية إضافة إلى المجلس شعبي وبالنسبة للولاية.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي (م ش ب):

1) يعتبر (الم ش ب) الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية.[1] ويعتبر هذا الأخير أحد هيئات البلدية وهو بمثابة هيئة مداولة، يتشكل الم ش ب من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر وذلك لمدة 5 سنوات ويختلف عدد أعضاء (الم ش ب) بحسب التعداد السكاني للبلدية ضمن الشروط الآتية:

أ) 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 ن و 20000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 ن و 50000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 ن و 100000 نسمة.

1حسين مصطفى حسين، **مرجع سابق**، ص 73.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.0001 ن و20.0000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يتراوح سكانها 200001 ن أو يفوقها. [1]

2) سير المجلس الشعبي البلدي (الم ش ب):

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته المخولة له بموجب التداول ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة، إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر ولا مجال للعمل الفردي.

أولا: الدورات: يعقد المجلس دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية (استثنائية).

أ . الدورات العادية: يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 3 أشهر أي بمعدل أربع (4) دورات عادية في السنة.

ب . الدورات غير عادية: يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية كما اقتضت ذلك شؤون البلدية وبذلك بطلب من رئيسه أو ثلث أعضاءه أو من الوالي.[2]

ثانيا: مداولات (الم ش ب):

- يجتمع المجلس ش ب بمقر البلدية لتداول كأصل عام. إلا أنه في حال قوة قاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص لذلك.
- يتداول (الم ش ب) بداية بالموافقة على مشروع جدول الأعمال. كما يجوز له تعديل أو إضافة أية نقطة فيه.
- تكون مداولات وأشغال (الم ش ب) علانية. إذ يحق لمواطني البلدية متابعة أشغالها ولكل مواطن معني بموضوعها. إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في إمكانية المداولة بشكل مغلق. عند: دراسة الحالة التأديبية لمنتخبين او ما تعلق بالمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- تسير الجلسة وضبط مناقشتها منوطة برئيسها ويتولى الأمين العام ضمان أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس م ش ب.

1-**فلاح مختارية،المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة تخصص: سياسات عامة كلية الحقوق والعلوم سياسية. جامعة دكتور طاهر مولاي . سعيدة . 2014 . 2015.ص10

2 -محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،) 2014. ص ص 78 . 79.

- النصاب القانوني للجلسات هو أغلبية الأعضاء الممارسين وفي حين التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو المثلين مع ترجيع صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.
- تجرى وتحرر المداولات وأشغال المجلس البلدي باللغة العربية وجوبا على أن توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت بعد تدوينها في سجل خاص ومرقم عليه من قبل رئيس المحكمة مختصة إقليما.
- تعلق المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام خلال 08 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.[1]

3) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

مكن المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة ومتنوعة نظمها قانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية في أربع فصول من الباب الثالث تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة 103 إلى 124 وتتجلى صلاحياته في مجالات نذكرها فيما يلي:

1) في مجال التهيئة والتنمية:

يتخذ (الم ش ب) كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته ويبادر بتحفيز كل من شأنه عملية التنمية وكل النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية ويعد برنامجه السنوي والمتعدد السنوات لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وهذا تتماشى مع الصلاحيات المخولة له قانونا. ويشارك (الم ش ب) أيضا في إجراء إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وينفذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويؤخذ برأيه في إقامة أي مشروع إستثمار أو تجهيز أو أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية ويسهر في هذه الحالة على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء التوجيهية.[2]

1فريجات إسماعيل، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الوادي، 2013 . 2014، صص 94 . 95.

2 رزقان حاج وكرويع قادة، **دور البلدية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر . تخصص: السياسات عامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي، سعيدة ، 2016 . 2017، ص 36.

2) في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تؤدي البلدية دورا هاما ورئيسيا في مجال التعمير، لذا فهي تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها بموجب مصداقية (الم ش ب) عليها من خلال :

1.إعداد المخططات العمرانية والتي تتمثل في:

أ . **المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية:** بفضله يتم تحديد مناطق التجمعات السكانية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها فتقسم على إثرها البلدية قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة و المبرمجةوقطاعات التعمير المستقبلية في آفاق 20 سنة.[1]

ب . **مخطط شغل الأراضي:** بمقتضاه يتم تحديد مفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء وتحديد كمية البناء الدنيا والقصوى المسموح بها وتحديد الأحياء والشوارع ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.[2]

2 . التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها وكذلك السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن مع احترام الأحكام المتعلقة بمحاربة السكنات الهشة غير القانونية.

3 . يستوجب موافقة (الم ش ب) على أي مشروع يحمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام متعلقة بحماية البيئية.

4 . البلدية مكلفة بحماية التراث العمراني و التاريخي والثقافي إضافة إلى المحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية والسهر على حماية الأملاك العقارية التابعة لأملاك العمومية للدولة.

5 . للبلدية أن تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما تساهم في تهيئة المساحات الخضراء الموجهة لاحتواء النشاطات أو التجارية أو الخدماتية الاقتصادية[3]

1 المادة 16 . 30 من القانون 90 . 29 المؤرخ في 01/ 12/ 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير

2 المادة 31 _38 من نفس القانون.

في مجال الاجتماعي:

أعطى المشرع (للمجلس ش ب) حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات لاجتماعية المحرومة ومديد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن.

وألزم البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات علاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية، كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا لبرامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانتها واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.[1]

أما بالنسبة لشباب والرياضة والسياحة فالبلدية تتدخل بالمساهمة في إنجاز منشآت وهياكل جوارية موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية. قصد تهيئة بيئة صالحة لشباب وتمكنهم من تنمية قدراتهم ويمكن أن تستفيد بموجبها بمساهمة الدولة ومطالبته بتقديم مساعدتها لهذه الهياكل والأجهزة إلى جانب الدولة تقوم بالبلدية بإحياء الأعياد الوطنية والاحتفاء بالمناسبات التاريخية خاصة الممجدة للثورة والمخلدة للأحداث المتعلقة بها.[2]

في مجال النظافة وضغط الصحة والطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة مصالح تقنية للدولة على احترام التشريع المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية: احترام معايير النظافة العمومية لاسيما فيهما يتعلق بتوزيع المياه الصالحة للشرب توفيرا ومتابعة والتصدي للأمراض المتنقلة، إضافة إلى جمع النفايات ونقلها ومعالجتها كما تسهر على الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور بالإضافة الى صيانة طرقات البلدية.[3]

إضافة إلى صلاحيات تقليدية منصوص عليها في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية وهي:

1) مناقشة ميزانية البلدية والمصادقة عليها.
2) السهر مسؤولية رئيس (الم ش ب) على مسك وتعيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

1-عمار بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص ص214_215

2 -إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013 . 2014، ص 117.

3- المادة 123 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

3) المصادقة على محضر المناقصة الصفقة العمومية.

4) إجراء وبصفة دورية التدابير اللازمة من أجل الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.[1]

ومما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة اللامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة (اجتماعية، اقتصادية، ثقافية...إلخ). وذات صلة وثيقة بالجمهور وذات مكانتها الخاصة وهذا ما كرسه القانون البلدي الجديد ولو أن هناك فرق بين النصوص والتطبيق في الميدان.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

نظرا لحساسية المنصب يعتبر رئيس المجلس الشعبي أهم هيئة في تسيير البلدية كونه يعتبر حلقة وصل بين الم ش ب والولاية من جهة والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية بها من جهة أخرى ولمعرفة نظامه القانوني يجب أن تتعرض أولا إلى:

1) التعيين:

يتم تعيين رئيس الم ش ب من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بحيث يقوم أعضاء القائمة بتعيين عضو منهم رئيس للمجلس للمدة الانتخابية (5سنوات) ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع على أن يعلن لعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعينه لعدد من النواب له يتراوح عددهم ما بين نائبين إلى ستة (6) نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.[2]

كالآتي:

. 02 نائبين بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 إلى 09 مقعدا.

. 03 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 مقعدا.

. 04 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 مقعدا.

---

1 –سعيد بوعلي، **القانون الإداري**،(الجزائر: دار بلقيس للنشر، ط2، 2016،) ص ص 99 . 100.

2 –محمد صغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، (عناية ، منشورات جامعة باجي مختار، ب ت ن، ب.ط) ص ص 127 . 128.

. 05 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 مقعدا.[1]

2) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس الم ش ب تسيير في اتجاهين أساسين، ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته بصفته ممثلا للدولة وفي الاتجاه الآخر يمارسها بصفته ممثلا للبلدية.

أولا: باعتباره ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس م ش ب بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام التي تدور أساس للدولة ويمكن حصرها فيما يلي:

1 . في مجال الضبط القضائي: يتمتع رئيس الم ش ب بصفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزئية. حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام حسب نص المادة 15 منه (وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية....).[2]

2 . في مجال الضبط الإداري: تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس م ش ب وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس (الم ش ب) تحق إشراف الوالي بـ:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.

كما يكلف رئيس الم ش ب في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالخصوص على:

✓ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

---

1 –سليماني سليمان، **دور المجالس الشعبية المنتخبة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر . تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي . سعيدة ، 2015 . 2016، ص 17.

2 –الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/ 06/ 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 10 . 06 . 1966).

- ✓ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية.
- ✓ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- ✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها.
- ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.[1]

3) في مجال ضبط الحالة المدنية:

يعتبر ضابط الحالة المدنية لوجود سجلاتها بالبلدية (وهي مهام تتولاها مصالح البلدية ومندوبياتها وملحقاتها) تحت مسؤولية:

1 . استقبال تصريحات الولاة والزواج والوفيات.

2 . تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

3 . التصديق بالمطابقة على النسخ الأصلية.

4 . التصديق على التوقيع.

5 . تسليم نسخ عن العقود المدونة في سجلات الحالة المدنية عند طلب المعنيين.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس ش ب بالازدواجية في الاختصاص (une double fonction) حيث يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة أخرى.

أولا: تمثيل البلدية: من خلال :

أ . التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية.

---

1 –عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر . تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 . 2014، ص ص 31 . 32.

2– داود إبراهيم، **علاقة عدم التركيز بالإدارة المركزية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص157

ب . رئاسة المجلس: يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات، والدعوة للانعقاد ورئاسة الجلسات كما تشير المادة 79 من القانون البلدي.

ج . إدارة أموال البلدية والمحافظة عليها: حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة ما يلي:

1) تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.
2) القيام بكل أعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واشتغالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.
3) ابرام الصفقات البلدية ومراقبة تنفيذها.
4) توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسة عليهم.
5) إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها.
6) السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها.[1]

المطلب الثالث: المجلس الشعبي الولائي(الم ش م):

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة ومظهر للتعبير عن اللامركزية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير شؤونهم والتعبير عن مطالبهم وطموحاتهم الأساسية فهو يعتبر المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الإتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع نواحي الحياة، الاقتصادية، الاجتماعية... الخ.

1. تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتألف المجلس شعبي الولائي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار وعليه فإن عدد أعضاء المجلس يكون حسب التعداد السكاني كالآتي:

35 عضو في الولاية التي يقل عدد أعضاءها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة.

1. محمد صغير بعلي .**الادارة المحلية الجزائرية**(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ،ب ط ،ص ص 92_93

43 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1150.000 نسمة.

51 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150.001 و 1250.000 نسمة.

55 عضو في الولاية التي يفوق عدد سكانها: 1250.000 نسمة.[1]

2 . تسيير المجلس الشعبي الولائي: يتم تسيير (م ش و) أو عمل المجلس من خلال:

1 . إنتخاب الرئيس: خلافا للوضع بالنسبة لرئيس م ش ب الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية. فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراح السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى.

. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمين الحائزين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على أقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على مرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.[2]

2 . المداولات:

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على احدى صلاحياته وتخضع كما هو للقواعد الأساسية.

أ) القاعدة العامة: أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية الافي حالتين.

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.
- فحص مسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

1 المادة 82 من القانون العضوي رقم 12 . 01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12.

2محمد صغير بقلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**،(كتابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،)2014، ص 80 . 81.

ب) تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي.

ت) لقد تم استبدال الوصاية أو الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي الولائي بالرقابة القضائية التي تختص بها المحكمة الإدارية، طبقا لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 08 . 09.

ولتصبح مداولات (الم ش و) نافذة بقوة بعد 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة بطلاتها، وإذا تبين للوالي أن المداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.[1]

الدورات: يعقد المجلس الشعبي الولائي (4) أربعة دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 خمسة عشر يوما يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من مكتب المجلس الشعبي الولائي لا تتجاوز 7 سبعة أيام.

أ . الدورات العادية: يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة مدة كل منها 15 خمسة عشر يوما على الأكثر، يتم الانعقاد خلال أشهر مارس، جويلية، سبتمبر، ديسمبر ويشترط أن يرسل الرئيس استدعاءات الدورات لأعضاء المجلس مكتوبة أو عن طريق البريد الإلكتروني بمقر سكانهم. تسلم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام على الأقل مرفقة بجدول أعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذه الآجال على أن لا يقبل عن يوم واحد كامل ولا تصح اجتماعه الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين.

ب) **الدورات غير عادية:** يمكن للمجلس الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاءه أو بطلب من بحيث يتم فيها استنفاد جدول الأعمال يجتمع في الحالات الطارئة كالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.[2]

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

حتى يتمكن (الم ش و) من تحقيق المهمة التي أنشئ من أجلها وتجسيد اللامركزية على مستوى الإقليمي، خصه المشرع بصلاحيات تقليدية واسعة وأخرى اقتصادية.

1- محمد صغير بقلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، مرجع سابق، ص ص 149 . 150.

2-دراوش نادية، **الإدارة المحلية وعملية إدارة التنمية في الجزائر، المعوقات ومقاربات الإصلاح**، لنيل شهادة ماستر . تخصص: سياسات عامة وتنمية . كلية والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي . سعيدة، 2014 . 2015، ص ص 76 . 77.

يمكن (الم ش ب) حسب ما تضمنت المادة 73 من قانون الولاية أن يتدخل في بعض الاختصاصات التابعة للدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إصدار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية. بحيث يمكنه اقتراح قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية سنويا.

يمارس هذه الصلاحيات ويجسدها على أرض الواقع عن طريق التداول في كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على اقتراح 3/1 أعضاءه أو رئيسه أو الوالي.

1) في مجال الاختصاصات العامة:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة والإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية وحماية البيئة.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.[1]
- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- السكن والتعمير تهيئة إقليم الولاية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية. [2]

1 –د. ياسين ربوح، **محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، تخصص: تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، 2016 . 2017، ص ص 64 . 65.

2 –المادة 77 من القانون 12 . 07 المتعلق بالولاية.

2) في مجال الاجتماعي والثقافي والصحي:

يمارس الم ش و مهام عديدة في هذه المجالات منها:

- المبادرة وتشجيع والمساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع بلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الولاية من الأوبئة والوقاية الصحية.
- يسعى إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز، ويساهم في ترقية هذه النشاطات.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يصادق على مخطط الولاية والمتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية.
- يساهم في ترقية التراث الثقافي، بالاتصال مع البلديات أو تجمع مدني.[1]

3) اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التهيئة والتعمير والفلاحة والري:

يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال ولاسيما:

أ . الفلاحة والري:

- يبادر بكل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.
- تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث الطبيعية.
- يعمل المجلس على تطوير قطاع الري الصغير والمتوسط.
- يبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري مياه.

1 –غيدي نورة ،**المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص ،قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر . بسكرة، 2014 . 2015، ص 32.

ب . التهيئة والتعمير: من خلال الاختصاصات التالية:

- ❖ يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وحمايتها.
- ❖ يقوم بكل عملية من شأنها تنمية الريف وخاصة في مجال الإنارة وفك العزلة.
- ❖ يبادر بتشجيع برامج السكن وإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقاري بالتنسيق مع البلديات.
- ❖ يحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية، كما يتخذ كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب قدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية.
- ❖ يتولى الإشراف على مخطط التنمية المحلية ويتابع تنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة.[1]

المبحث الثاني: التنظيم الإداري المحلي:

يختلف التنظيم الإداري من دولة لأخرى، لكن تتبع معظم الدول أسلوبا يقوم على المزاوجة بين النظام المركزي والنظام اللامركزي من الناحية الإدارية والمشرع الجزائري سار على هذا النهج من خلال خلق جماعات محلية إقليمية أو محلية أعطائها صلاحيات قانونية تكتسي أهمية بالغة، ولأجل تلبية متطلبات العمل الإداري وإشباع حاجات المحلية للسكان فإختبار المشرع أسلوب التعيين كأساس لاختيار بعض هيئاتها والتي سوف نتناولها كالآتي:

المطلب 1: الوالي:

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت. حيث أنه ممثل الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها ويتم تعينه بواسطة مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية.

1) التعيين:

طبقا للمرسوم الرئاسي 89 . 44 الصادر في 10 . 04 . 1989 وغيره من النصوص لاسيما المرسوم التنفيذي رقن 90 . 25 المؤرخ في 25 . 07 . 1990، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة

1 –علي محمد. **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2011 . 2012، ص ص 132 . 133.

المحلية ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب موسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية وهذا ما تخوله المادة 78 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 ولا يوجد . حاليا . نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة. ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة.[1]

2) انتهاء مهام الوالي:

إن القاعدة العامة والمعمول بها هي القاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوجوب أن تكون جهة التعيين هي نفسها جهة إنهاء المهام، وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فإن لرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الوالي بمقتضى مرسوم رئاسي ولدراسة طرق إنهاء مهامه تطرق بالترتيب إلى أسباب الإنهاء.

أ . **الأسباب العادية:** بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90 . 226 الذي يحدد حقوق العامل الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. نجد أنه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة هي: التقاعد، الوفاة، الاستقالة.[2]

ب . الأسباب غير العادية: بحيث يكون لجهة التعيين الحق في إنهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي:

1) **عدم الكفاءة والصلاحية المهنية:** وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.
2) **عدم اللياقة الصحية:** أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابة بمرض فطير أو مزمن أو فقدان إحدى حواسه.
3) **عدم الصلاحية السياسية:** وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهية من قبل الحكومة.

1 – محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 125.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 24 . 07 . 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31.

4) **انتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** إذا ألغيت الوظيفة كليا التي كان يشغلها أحد الإطارات السامية أو القي الهيكل الذي يعمل فيه.

5) **انتهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى:** يتم بموجب قرار فردي صادر عن السلطة التي لها

صلاحية التعيين لشغل وظيفة عليا أخرى.[1]

3) صلاحيات الوالي:

يتمتع الوالي بالازدواج الوظيفي فهو يحوز على اختصاصات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس اختصاصات أخرى بصفته ممثلا للدولة.

1 . **بصفته ممثلا للولاية:** في هذه الحالة يمارس صلاحيات تتمثل في:

- ❖ يحضر الوالي كافة الموضوعات والمسائل التي ستعرض على المجلس الشعبي الولائي وذلك بمعاونة أعضاء المجلس التنفيذي ومكتب الولاية.
- ❖ يحضر ويجهز الملفات والمستندات والتقارير الإعلامية.
- ❖ يحضر ويشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي ويكون له حق التكلم ولكن لا يشترك في التصويت.
- ❖ ينفذ قرارات (الم ش الو) التي يتخذها بعد المداولة وخاصة الميزانية
- ❖ يمثل الولاية أمام القضاء.
- ❖ يتعاقد باسم الولاية ولحسبها، فيتوقع العقود والصفقات التي وافق عليها المجلس الشعبي الولائي.
- ❖ يعتبر الوالي رئيس الإداري للعاملين الذين يخضعون لسلطته التأديبية.[2]

1 –جليل محمد، **المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي، جامعة سعيدة، 2015 . 2016، ص ص 16 . 17.

2– صالح فؤاد، **القانون الإداري الجزائري**،(الجزائر: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة للنشر والتوزيع، 1983)، ط1، ص 279.

2 . بصفته ممثلا للدولة: نظرا للسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الوالي والمستندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، فهو بذلك يجسد صورة حقيقة لعدم التركيز الإداري وتتمثل أهم الاختصاصات فيما يلي:

- ✓ يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا بجملة من القيود.
- ✓ عدم عمله أن السلطة القضائية قد أفطرت بوقوع جريمة ففي هذه الحالة فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ذلك أنه يحي على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع إجراءات السلطة القضائية المختصة.[1]

المطلب الثاني: الأمين العام للبلدية:

تشكل إدارة البلدية هيكل ينشطه الأمين العام للبلدية ويعتبر الركيزة الأساسية فيها وهو المساعد المباشر والأساسي الرئيسي (الم ش ب) وهيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية.

أولا: تعيين الأمين العام:

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 من القانون 10/11. تاركا إبهاما واضحا في نص المادة وذلك أن التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر بعد.

إلا أن وزير الداخلية والجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في أحد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام وأوضح أن تعينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 ساكن ويعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و100.000 ساكن، بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.[2]

---

1 – شويح عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2010 . 2011، ص 37.

2– عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 53.

ثانيا: صلاحيات الأمين العام:

لقد خول المشرع الأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن أبرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية هي ضمان أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الرئيس، وقد بينت المادة 29 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء بنصها يتولى الأمين تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين.[1]
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- يمارس السلطة السليمة على موظفي البلدية.
- يتولى جميع المسائل الإدارة العامة.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات (المجلس الشعبي البلدي) والقرارات للسلطة الوصية.
- يتلقى بالتفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[2]

المطلب الثالث: رئيس الدائرة:

إذا كان الولي في التنظيم الإداري الجزائري كما تقدم معنى سابقا يمارس اختصاصات متعددة. سواء باعتباره ممثلا للدولة أو جهة تنفيذية فإن هذه الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقه تفرض تخصيص أعوان له يكلفون تحت إشرافه وسلطته بالقيام ببعض الأعمال الإدارية وهؤلاء هم رؤساء الدوائر.

1 – مولى الخلوة خادم، **البلدية كتنظيم لامركزي في نصوص الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014 . 2015، ص ص 35 . 36.

2– عبد الكريم ماروك، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**(عنابة : الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013)، ط1، ص 58.

فرئيس الدائرة منصب من المناصب العليا في الإدارة المحلية طبقا لأحكام المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 230 المعدل والمتمم بتولي الإشراف على الدائرة وهي جزء من إدارة الولاية لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالشخصية المعنوية تتلخص مهمته طبقا لأحكام مرسوم التنفيذي رقم 91/ 305 مؤرخ في 24 / 08 / 1991 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا والوظائف العليا في الغدارة المحلية. يعدل المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90/ 230 كما يلي يساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته ممثلا للدولة....

كما حددت أحكام المرسوم التنفيذي 215/94 الذي يحدد الأجهزة الإدارة العامة في الولاية مهام رئيس الدائرة.[1]

صلاحيات رئيس الدائرة:

يتمتع رئيس الدائرة بمجموعة من الصلاحيات المخولة له قانونيا وتتمثل في:

- ❖ مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي وقرارات مجلس الولاية.
- ❖ حفظ النظام العام والأمن العمومي.
- ❖ تشجيع المبادرات الفردية والجماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من شأنها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ التنمية المحلية.
- ❖ لديه صلاحيات استشارية تتمثل في:

_إعطاء رأيه الاستشاري في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.

_ المشاركة في الأشغال مجلس الولاية بصفة استشارية. كما يعمل على إخبار الوالي بالوضع العام السائد في الدائرة في جميع القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية....إلخ.

_ينشط وينسق ويراقب أعمال البلديات التي تضمها دائرته وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية.

1 –داود إبراهيم، **مرجع سابق**، الذكر، ص 127.

_المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية الداخلية في اختصاصها، مع أن الأصل _المصادقة هي اختصاص أصيل للوالي ولكن نظرا لكثرة صلاحياته ولصفته المزدوجة فإن المشرع خوله إمكانية تفويض هذه الصلاحية لموظف سام لا يقبل شأنا عنه وهو رئيس الدائرة إضافة إلى اختصاصات أخرى طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 . 230 المادة 07. والمرسوم التنفيذي رقم 94 . 215 المادة 09 منه.[1]

المبحث الثالث: العلاقة بين التنظيم الإداري المحلي والتنظيم السياسي المحلي

❖ إن الحديث عن العلاقة التي تربط التنظيم الإداري المحلي بالتنظيم السياسي المحلي تدفعنا إلى البحث والتعمق في طبيعة هذه العلاقة من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية (الوصائية)

تعد الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية إذ لا يمكن أن يعترف المشرع لها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من قيام أشخاص إدارية عامة مستقلة تشارك الدولة في امتيازات السلطة العامة دون أن يخولها السلطة في الرقابة على تلك الأشخاص، يجب أن يباشر الرقابة وفقا للقانون لأنها استثناء من الأصل العام وهو استقلالية الهيئات المحلية.

فاستقلال الهيئات المحلية استقلال أصيل مصدره المشرع ولكنه غير مطلق بل تمارسه تحت إشراف السلطة المركزية وأن الرقابة تعتبر وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية الذي يضمن حقوق الأفراد والاستقرار الإداري.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية " الوصائية"

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالرقابة الإدارية فمنها من ينظر إليها على أنها: الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الاقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة ويقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدارة ومن جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان تغير القانون بالنسبة لإقليم الدولة

1 – نعيمة ذيابية، **النظام القانوني للدائرة في الجزائر**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2017، ط1، ص ص 178 . 179 . 180 . 181.

بأكمله على ألا تتم هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانونا حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية الإدارية.

كما أنها تعرف بمجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية

إن اللامركزية لا تفني الاستقلال التام والمطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية وانفصالها عن السلطة المركزية، بل يعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها، إزاء الإدارة المركزية مع خضوعها لنوع من الرقابة أطلق عليها الرقابة الإدارية وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في:

1_ الرقابة على الأعمال:

وتتمثل في الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على القرارات التي تصدرها هذه الهيئات ويعد هذا النوع من الرقابة أهم أنواع الرقابة التي تباشرها السلطة الوصائية وتتمتع جهة الوصاية السلطة الرقابة على الأعمال الايجابية التي يناشرها الهيئات اللامركزية وذلك عن طريق الإلغاء، التصديق، الحلول.

1- عميور ابتسام، **نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012_2013، ص 61.

أ_ التصديــق:

يعني أن جهة الوصاية تقرر أن عملا معين من جانب جهة لا مركزية لا يخالف أي قاعدة قانونية، ولا ينطوي على المساس بالصالح العام ومن ثم يمكن أن يوضع موضوع التنفيذ.

وانقسم رأي الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتصديق فمنهم من رأى أن السلطة التصديق سلطة شريكة حيث أنّه يعتبر اشتراكا فعليا من جانب جهة الوصاية في ايجاد عمل قانونيا جماعي موحد مما يجعل لجهة الوصاية في هذه الحالة الأبوة القانونية بالنسبة لهذا العمل ومن الفقهاء من ذهب إلى أن التصديق مجرد أمر بالتنفيذ يصدر عن جهة الوصاية بشأن العمل اللامركزي المشمول بالتصديق.

ب_ الإلـغـاء:

ويقصد به على أنّه الإجراء الذي تقوم به السلطة المركزية صاحبة الوصاية باتخاذ قرار إداري بإزالة قرار صادر عن الجهة اللامركزية بأثر رجعي لمخالفته مبدأ المشروعية أو مساسه بالمصلحة العامة ويتم ذلك تلقائيا من جانب جهة الوصاية أو بناءا على طلب ذوي الشأن.[1]

أن السلطة الوصية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن الهيئات المحلية، بل تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات وقد اصطلح على هذا العمل القانوني بالحلول.

ج_ الحلـول:

ويقصد به أن تقوم جهة الوصاية بالتدخل مباشرة بتنفيذ الالتزامات القانونية التي لم تقم بها الهيئة اللامركزية ويتخذ الحلول أحد الصورتين أما أن يكون حلولا إداريا أو ماليا.

1 أحمد مصطفى صبيح، **الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد والإداري** (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2016)، ص 589.

أ_ الحلول الإداري:

عندما يحيز القانون للجهة الوصائية أن تقوم مقام الهيئة اللامركزية في حالة عدم قيامها بتنفيذ الأعمال الإدارية المكلفة بها قانونا من أجل حماية المصلحة العامة المتعلقة بهذه الأعمال.

ب_ أما الحلول المالـي:

عندما تقوم جهة الوصاية بما يسمى بالإدراج التلقائي حيث تقوم من تلقاء نفسها بإدراج الاعتمادات اللازمة للوفاء بالمصروفات الإلزامية الواقعة على عاتق الهيئات اللامركزية وذلك في حالة عدم قيامها بإدراج هذه المصروفات.[1]

2_ الرقابـة على الأشخاص:

تمارس السلطة الوصائية رقابتها على الأشخاص المعنيين بالوحدات المركزية وفق إجراءات معينة من خلال ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص والأفراد على إدارة وتسيير الهيئات المحلية من خلال:

1_ توقيف العضو بهيئات الإدارة اللامركزية لمدة محددة عن ممارسة المهام (شهر مثلا).

2_ الإقالة لأسباب عملية لتولى العضو المنتخب لمهام إدارية في جهة أخرى.

3_ العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون (جرائم مثلا).[2]

3_ الرقابة على الهيئات ذاتـها:

من اختصاص القانون المنشأ للوحدات الإدارية المحلية أن يخول السلطات المركزية سلطة إيقاف وصل الأجهزة وهيئات الإدارة المركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة.

---

1 أحمد مصطفى صبيح، **مرجع سابق**، الذكر، ص 590.

2 بوبكر ماضوي، **صور الرقابة على الإدارة المحلية**، مذكرة ماستر تخصص، قانن إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014.

1_ الإيـقـاف:

يمكن للإدارة المركزية طبقا للشروط والإجراءات القانونية أن تعمد على إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال المجلس أو الهيئة معينة مؤقتا طيلة فترة محددة، شهر مثلا لاعتبارات معينة تستند لمبدأ الملائمة.

2_ الحـــل:

يخول القانون للسلطة الوصية أن تقوم بالحل والإزالة والإنهاء الدائم لهيئة من الهيئات الإدارة المحلية المجلس المنتخب وهو أخطر مظاهر الوصاية أو الرقابة الإدارية لمساسه بمبدأ الديمقراطية والاختيار الشعبي مما يستلزم إحاطته بجملة من القيود والشروط حفاظا على استقلال الوحدات المحلية.[1]

يمكن القول بأن موضوع الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية يعد من المواضيع الهامة والحساسة نظرا للعلاقة القائمة بين السلطة الوصية والهيئة المحلية إذ لا يجب أن يطغى الرقابة على استقلالية الهيئات المحلية كما لا يجب أن تتمادى الوحدة المحلية بحجة تمتعها بهذه الاستقلالية مخرج عما سطره له القانون خاصة وأن المستفيد أو المتضرر في الأخير هو المواطن المحلي.

المطلب الثاني: التنمية المحلية

ارتبطت الجماعات المحلية *بعدة مفاهيم ومن بينها التنمية المحلية* حيث تعتبر هذه الأخيرة هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات الإقليمية. كما انه موضوع من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان فالتنمية المحلية في الجزائر تظهر كنتاج علاقة بين التنظيم السياسي المحلي و التنظيم الإداري المحلي وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في تحقيق التنمية الشاملة و المتمثلة في تنفيذ السياسات العامة للدولة والبرامج والأنشطة المختلفة على مستوى الوحدات المحلية .

وقبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية نتناول مفهوم التنمية بصفة عامة بحيث:

أولا مفهوم التنمية: تعرف التنمية على انها عملية تغيير في البنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محدد تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة

1- حميدي خديجة، **التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016_2017، ص 140.

الجوانب كما عرف محمد منير حجاب التنمية بأنها: لمحصلة الجهود العملية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومة و الشعبية في مختلف المستويات تعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة و في ضوء السياسة العامة للمجتمع.[1]

ويمكن القول من خلال تعريف التنمية بأنها عملية تضافر الجهود الحكومة و الشعب منظمة في مختلف مجالات من اجل تلبية حاجات أساسية و المستحدثة من خلال تنفيذ و تجسيد برامج الحكومية على ضوء خطط والاستراتيجيات على ارض الواقع و باعتماد على الموارد متوفرة و إمكانيات البشرية

وعرفها كلارك : التنمية عملية تغيير تمكن الشعب من الأخذ بزمام مصيره و تحقيق غايته بتطوير البنية الأساسية و تحقيق النمو الاقتصادي و العدالة الاجتماعية .[2]

و كذلك تعرف التنمية:بأنها مجموعة العمليات المرسومة و المخطط لها تخطيط سليما بهدف أحداث تغير اجتماعي داخل المجتمع العام أو المجتمع الصغير المحلي المجتمع الريفي، أو المجتمع الحضري لتحقيق الأهداف التي يصبوا أعضاء الجماعة إليها و الذين يكونون هذا المجتمع.[3]

و حسب هذا تعريف أن التنمية هي تحسين في المستوى المعيشي الأفراد المجتمع الذين هم في أساس متحكمين في هذا التطور من خلال هذه المطالب و حاجات المستحدثة و متجددة التي تساهم في تحقيق التنمية على مختلف المجالات و القضاء على كلا اثر التخلف و الفقر.

و تعرف أيضا على أنها عمليات اجتماعية و اقتصادية تستهدف رفع مستوى معيشة الشعب لكي يصل إلى مستوى معيشة الشعوب و البلاد المتقدمة حضاريا.[4]

من خلال هذا تعريف يظهر أن التنمية عملية تغير و تحويل الجذري في المستوى المعيشي للشعب في مختلف المجالات و محاولة الالتحاق بركب تطور و تقدم الحاصل على مستوى الدول المتحضرة تلبية حاجات و تحسينها.

1- سميحة طرى، **دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية** ،(الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأول2016)ص-26

2 -حنان خليفة عبد القادر **التخطيط لإقليمي و دوره في التنمية المحلية**،(مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ب ط ،2016)ص98

3 -منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص20

4- موسى اللوزي ، **التنمية الإدارية** ، الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2002ص25

تعرفها سميرة كامل محمد التنمية : بأنها ذلك الشكل المعقد من الإجراءات و العمليات المتتالية و المستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون و اتجاه و سرعة التغيير الثقافي أو الحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف لإشباع حاجاته أي أن التنمية ما هي إلا عملية تغيير اجتماعي مقصود و موجه له مواصفات معينة بهدف إشباع حاجات الإنسان.[1]

عرفتها الأمم المتحدة التنمية بأنها مجموعة من الوسائل و الطرق التي تستخدم من اجل توحيد الجهود الأهالي و السلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي في المجتمعات القومية و المحلية و إخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في الحياة القومية و بالتالي تساهم في تقدم البلاد.[2]

و تعني كذلك التنمية الانتقال من حال إلى حال لرفع مستوى المجتمع، وهي تخلق التطور الشامل و المتكامل للمجتمع و ذلك لتحقيق رفاهية و زيادة كفاءة فاعلية أداء مختلف أنشطة.[3]

و تقوم التنمية على مجموعة من الخطوات من بينها :

-تقدير لإمكانيات المتوافرة أي تقدير دقيق للموارد الاقتصادية المتاحة في البلاد.

- تحديد الأهداف التنمية أي تركيز الخطط التنموية على تحسين مستوى المعيشة الوصول إلى أعلى المستويات .

-تحديد نسبة النمو في فترة زمنية محددة للحظة و تعيين نسبة النمو[4]

2-مفهوم التنمية المحلية : خصص لتنمية المحلية عدة تعاريف مختلفة و متباين نتيجة لتطورات ، ونظرا لأهميتها كبيرة في كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية .

و في هذا الصدد يمكن أن نعرف التنمية المحلية على أنها " عملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية

1-سعود الطاهر ، **التخلف والتنمية في فكر مالك بن نبي**،(بيروت: دار الهدى للطباعة والنشر، 2006م)، ص 39-40

2 سميحة طرى ، **مرجع سبق ذكره**،ص27

3 – زويلف مهد يحسن وسليمان احمد الملوزي، **التنمية الإدارية و الدول النامية**، عمان : دار المجدلاوي، الطبعة الأولى ، 1993 ص7

4 –عبد الجابر تيم وآخرون، **مستقبل التنمية في الوطن العربي** ،عمان : دار اليازوري العلمية للنشر التوزيع1996 ص 92

اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضريا من منظور تحسين نوعية الحياة السكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة ".[1]

وفقا لهذا التعريف يرى الدكتور عبد الحميد عبد المطلب أن التنمية المحلية تقوم على عنصريين أساسيين أولهما يتعلق بمشاركة شعب و جهودهم المبذولة لتحسين مستوى المعيشي و نوعية الحياة المعاشة أما الثاني فيتمثل في توفير الخدمات و المشروعات المتعلقة بالتنمية .

كما يعرفها الأستاذ محي دين صابر " بأنها الأسلوب عمل الجماعي و الاقتصادي في المناطق المحددة و يقوم على أسس وقواعد و مناهج الاجتماعية و الاقتصادية ، وهذا الأسلوب يقوم على أحداث تغيير خضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية و أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الأعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جمعيا وفي كل المستويات عمليا و إداريا. " [2]

و كذلك تعرف التنمية المحلية : مجموعة السياسات و المشروعات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لأحداث تغيير مقصود و مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات و ذلك يتحسن نظام الدخول فهي عملية شاملة وان تبدو عملية اقتصادية إلا أن هدفها الاجتماعي[3]

يعرفها دكتور فارق زكي في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية ، بان التنمية المحلية هي : العمليات التي توحد بين جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية ، لتحسين الأحول الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية ، و تحقيق لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها علي المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما : مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم و كذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها

1عبد الجميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، مصر: الدار الجامعية الإسكندرية، 2001ص 13

2–محمد الحسن عبد الرحمن، **دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان**، السودان، مجلة الباحث، عدد 13– 2013 ص116

3–محروس عبد الحنبير محمود عطا " **تجربة الإدارة والتنمية المحلية في محافظة على عملية الإصلاح المجتمعي** " ورقة بحثية، لمؤتمر تجارب الإدارة والتنمية المحلية في محافظات جمهورية مصر العربية ، 25–26مايو2008،ص10

بطريقة من شانها تشجع المبادرة و المساعدة الذاتية و المساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية.[1]

تعرف الأمم هيئة المتحدة التنمية المحلية بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمعات المحلية و لمساعدتها في الاندماج في حياة الجماعية و المساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن.[2]

اعتبرت التنمية المحلية كذلك أنها: عملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية الارتفاع بمستويات سكان التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا و ثقافيا و حضاريا في منظومة شاملة و كاملة.[3]

كما يعرف رشاد احمد عبد اللطيف التنمية المحلية: أنها ليست مجرد خطة أو برنامج أو مشروع للنهوض بحياة المواطنين اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا ، بل هي عمل إنساني مخطط و مرسوم يشمل كل القطاعات ، وتمتد إلى كل المجالات و كافة المستويات لتحقيق التغيير الاجتماعي المطلوب و اكتشاف الموارد المادية و الإنسانية و توجيهها لتصبح عونا على تحقيق التقدم و الرضا للمجتمع .[4]

و من خلال هذا العرض الوجيز لمفهوم التنمية المحلية نخلص إلى أن التنمية المحلية عبارة عملية تقوم على أساس التكامل المشرك بين جهود الأهالي أو شعب مع جهود الحكومة أي تمنح فرصة للهيئات المحلية للعمل إلى جانب الهيئات المركزية لتحقيق الأهداف المنشودة بكل مما يتعلق بجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و محاولة خلق التوازن على مستوى المناطق في الأقاليم وبهذا الشكل تسمح للوحدات المحلية بمعرفة مطالب و حاجيات سكان المجتمع المحلي بحكم قرابتهم بهم ،و

1-جمال زيدان ،**مرجع سابق**، ص 17

2-فؤاد بن غضبان، **مرجع سابق**، ص31

3 -عبد الوهاب إبراهيم حلمى " **محاضرات البرامج التدريبي لإعداد المخطط الاستراتيجي العام للتنمية العمرانية للقرى المصرفية** " مصر، آليات التمويل التنمية المحلية ، وزارة الدولة للتنمية المحلية ، (ب- س) ص 67

4-رشاد احمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، (الإسكندرية: دار الوفاء لدينا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ،2011 ص 84

استغلال الأمثل للموارد المتاحة على مستوى تلك الوحدات المحلية في سبيل تحقيقالتنمية المحلية على كافة الأصعدة

ومن التعاريف السابقة نجد إن للتنمية المحلية العديد من الخصائص يمكن حصرها في مايلي :

-خصائص التنمية المحلية:

-**الشمولية** : بمعنى أن التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية و الاقتصادية و التعليمية و الأسرية و الترويجية و العمرانية و لجميع فئات المجتمع .

و هذا يعني أن التنمية المحلية الشاملة لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و ثقافية متكاملة ،في تنمية المشروعات و البرامج بين المجتمع الريف و الحضر و محاولة تجسيد و تحقيق عدالة و تكافؤ الفرص بينهم مثلا : إنشاء مدارس من مرحلة الابتدائية حتى الثانوية، أو إنشاء مصانع للتكرير البترول أو مصانع للمنتجات الزراعية.

التوازن :لا يعني التوازن إهمال جانب من جوانب المجالات أو البرامج التنمية المحلية، و لا نفي شرط الشمول و إنما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسبة الملائمة ، حيث أن أقتضى الأمر في الظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية ، و تعديل نسب هذه البرامج أو درجة الاستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقق للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في مجتمع ما.[1]

و تعني خاصية التوازن اهتمام بجميع جونب حاجيات المجتمع و على حسب أولوية القضايا مهمة دون إهمال جانب على أخر، و محاولة خلق نوع من اتزان مابين هو أولى و ثانوي للنسبة لبعض المجتمعات الفقيرة التي تهتم بالجانب الاقتصادي دون غيره ، وإهمال جوانب الأخرى التي تبدو لها بمثابة فروع .

التنسيق : إلى جانب خاصيتي الشمول و التوازن فان ذلك يتطلب قدرا مناسب من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج و لتحديد الأدوار و توقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية التنمية أي محاولة خلق تنسق و تكامل و انسجام بين الجهود الحكومة و شعب ،و البرامج و وظائف و منع تداخل الأهداف فيما بين الأهداف المنشودة و محاولة تفادي و تقليل نقائص التي تعيق تحيق هذه الأهداف

1- فؤاد بن غضبان، **مرجع سبق ذكره**، ص 42- ص 111

التعاون و التفاعل الايجابي : يجب أن يكون هناك تعاون و تثير متبادل بين أنشطة المجتمع و عناصر الحياة الاجتماعية ، سواء كانت أجهزة التنمية حكومة أو عبر حكومية و إيجاد المناخ الملائم حتى يكون تأثير المتبادل ايجابيا لدعم بعضا بعض وليس سلبيا لإعاقة بعضه.[1]

و هذا يعني توفير جو يسمح بتعاون و تفاعل جميع أجهزة التنمية للوصول إلى الهدف لأسمى و خلق نوع من دعم و تحفيز لبذل مجهود من اجل تحقيق اتفاق مشترك لخدمة الصالح العام و تفوق أمام كافة المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية.

أهداف التنمية المحلية:وتهدف التنمية المحلية لتحيق أهداف الأفراد المجتمع و إسهام في حل المشكلات التي تواجههم و اغلب ينظر إلى التنمية المحلية على أنها إشباع الجاني المادي، ولكن في الواقع لان لتنمية شقين أساسيين هما :

-أهداف الانجاز : كل ما تحققه التنمية من منجزات مادية .

-أهداف معنوية : و تشمل كل المغيرات السلوكية و المعرفية و المهارات التي تؤثر على الأفراد المجتمع أثناء ممارستهم لعملية التنمية .[2]

-تهدف التنمية المحلية إلى تلبية و إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي في سبيل تحقيق رفاه متوازن لكل لأفراد المجتمع.

- رفع الإنتاجية للفرد و زيادة دخلة المادي.

-تحسين مستوى معيشة أبناء المجتمع و تهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم.

- معالجة التخلف و التفكك و الفقر و حل المشاكل الاجتماعية.

-زيادة قدرات و خبرات و معارف الأفراد عن طريق التدريب و خلق المنظمات الاجتماعية و اشتراك في نشاطهم و إكسابهم الخبرات و المهارات.

1- **نفس مرجع** ، ص 111ص42

2-سميحة طرى، **مرجع سبق ذكره**، ص44

-تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب بإيجاد مناخ لعملية التنمية مثل : معرفة الفرد لواجباته و دوره في عمليات التنمية .

-جذب الاستثمارات الحديدة و تفعيل دور المجتمع المدني و القطاع الخاص.

-تحسين المستوى العلمي للأفراد باعتماد على الوسائل التكنولوجيا الحديثة.

-العمل على تحقيق اتفاق بين الأفراد المجتمع و الحكومة من اجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.[1]

- تطوير عناصر البنية الأساسية في المنطقة كالنقل و المياه و الكهرباء، إذ يعتبر تطوير هذه القطاعات أمر أساسيا لعملية التنمية و التطوير المنشودة في المجتمع المحلى.

-تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي تساهم في تخطيطها وانجازها .

-زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها و تدعيم استقلاليتها .

- تنمية قدرات القيادة المحلية للإسهام في التنمية المجتمع.

- عدم الإخلال بالتركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة و الحد من الهجرات من الريف إلى المناطق الحضرية.

-تطوير الخدمات و النشاطات و المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و العمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.[2]

-جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق وتبيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.

-تعزيز روح العمل الجماعي وربط جهود الشعب مع الجهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا.[1]

---

1 -منال محمود طلعت، **مرجع سبق ذكره**، ص 28

2-غازي سلطان فلاح القبلان ، **مرجع سابق**، ص 138

و تقوم التنمية المحلية على مجموعة من المقومات التي تساهم في تحقيق الأهداف التنموية ، وترجمة هذا الأهداف على ارض الواقع ملموس، بحيث إن التنمية المحلية ليست حبر على ورق و مجرد الخطط و البرامج جوفاء بل هي مجموعة الحاجات و المشكلات المتفاعلة التي هي في حاجة الماسة إلى الحلول الواقعية مع ضرورة توافر شروط و العوامل التي تساهم في تحقيق الأهداف التنمية وتفعليها و تكمن هذه المقومات فيما يلي :

-تبني القيادة الإدارية و السياسية في الدولة لسياسة ثابتة مدروسة في مجال التنمية المحلية، وربطها بفعالية ملائمة مع التنمية الوطنية الشاملة و مثل هذه السياسة مهمة و ضرورية في الدول النامية بحيث بدون هذه الأسس تبقى في حدود الدنيا.

- تفعيل الجهود و أرادة الذاتية و المجسدة و المتمثلة في المشاركة الشعبية ، وتفعليها مع الجهود الحكومية لتحقيق الأهداف التنموية ، بحيث هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بوجود العنصر البشري الذي هو بمثابة الركيزة الأساسية لا يمكن تجاهلها.

-توفر الإمكانات المالية المحلية التي تسعى من خلالها تنفيذ البرامج و تحقيق و تجسيد الأهداف التنموية و تشمل هذه الإمكانات مايلي :

-توفر مصادر التمويل الكافية من مختلف الجهات المحلية و المركزية وغيرها.

-توفر العناصر البشرية المؤهلة من السكان المحليين.

- توفر الإمكانات التكنولوجيا .

-توفر الموارد المحلية و استغلالها بالطريقة ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها بعض ضمن إطار نظامي موحد.

- الاتصال و الإعلام التنموي في مجال الفرص و المحددات[2]

ولتحقيق الأهداف التنموية وفقا لهذه الشروط والمقومات لابد من مراعاة ثلاث جوانب أساسية :

1-أيمن عودة المعاني ، **مرجع سابق**، ص 13

2-عبد الحافظ العواملة نائل، **إدارة التنمية الأسس والنظريات والتطبيقات العملية** ،(عمان : دار زهران، الطبعة الأولى 2010) ص ص 156-157

ا-**الجانب المؤسساتي** : وتهتم بالتنظيم الإداري والسياسي خاص بكل الدولة و تقسيم الإقليمي مثلا: أقاليم جهات ، ولايات و جماعات بحيث أن هذه التسميات تختلف من دولة إلى الأخرى.

ب_ جانب التاريخي: ويتعلق بالعناصر وجوانب مشتركة متمثلة في التقاليد وطقوس الدينية والأعرق والثقافة و الهوية الاجتماعية لجماعة محلية.

ج- جانب الإمكانات و المؤهلات : هي كل ما يتعلق بخصائص الجغرافية و الاقتصادية و الاجتماعية خاص بالجماعة محلية ما، بحيث تعد هذه الخصائص مؤهلات عامل المحوري في تميز مابين جماعة قرية (ريفية) وجماعة حضرية كما أن هذه المؤهلات تمنح جماعة محلية ميزة شخصية عن غيرها من جماعات.[1]

-مجالات التنمية المحلية:

المجال الاجتماعي : يتجلى المجال الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تسارع على تحسين مستويات المعيشية والحد من الفقر والبطالة، من خلال توفير مناصب شغل و قيام بأنشطة تنموية على المستوى المحلي و هذا ما يؤدي إلى الحد من انتشار الآفات الاجتماعية ، و حفاظ على الأمن و كذلك إقامة مؤسسات التعليمية و الصحية كما أن التنمية الاجتماعية تسعي إلى تحسين في نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع .

المجال الاقتصادي : يشمل على إعداد مخططات التهيئة و التنمية المحلية من خلال إنشاء مؤسسات عمومية ذات شخصية معنوية و لها استقلال المالي يساهم في خلق مشايع التنموية مثال : ترقية المناطق الفقيرة أو إنشاء الطرق و الشبكات الموصلات و النقل و امتصاص البطالة من خلال خلق مناصب شغل و المساهمة في الاستثمارات الاقتصادية من خلال إنشاء مساحات مخصص للتخزين إنتاجي الزراعي.

المجال السياسي: تتجسد التنمية السياسة من خلال تنمية وعي الجماهير لمشاكلهم و تنمية مجهودات في سبيل تجاوزها وحلها وتحدي هذه مشاكل بأسلوب متطور وواقعي، باعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة واستغناء على المعدات والوسائل القديمة، من اجل خروج من دائرة التخلف إلى التطور والازدهار وتحقيق

1-فؤاد بن غضبان ، **مرجع سبق ذكره،** ص 44- ص51

الاستقرار والأمن داخل القطر الدولة و يتحقق ذلك الأمن خلال الوعي السياسي و انتشار الثقافة و متابعة مستجدات و تطورات السياسية، و تعزيز علاقات التعاون مع دول الجوار.[1]

وعليه فالتنمية المحلية تعتبر جوهر العلاقة القائمة بين التنظيمين السياسي والإداري المحلين اذ أنها أصبحت هدف رئيسي تسعى الجماعات المحلية لتحقيقه بمختلف هيئاتها وأجهزتها

الشكل رقم2 :التنمية المحلية (مقومات، خصائص ، الأهداف)

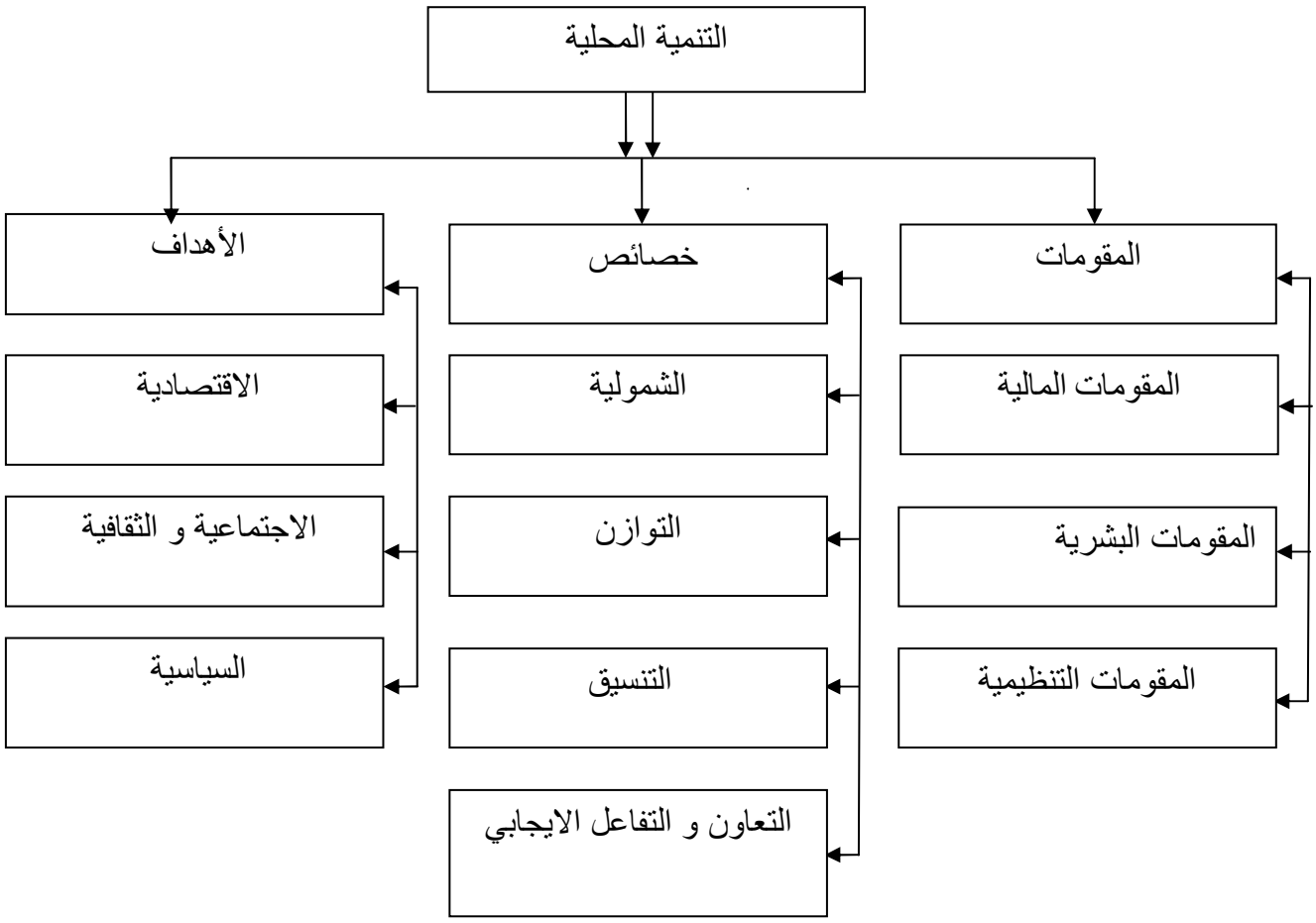

المصدر: من إعداد الطالبة الباحث

1-فؤاد بن غضبان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 44- ص51-ص52-ص33- ص34

المطلب الثالث: إبراز الأولوية للتنظيمين

تعتمد الإدارة المركزية في إطار ممارسة صلاحياتها على مستوى تنظيمين أساسين وهما التنظيم الإداري والتنظيم السياسي، أي اعتماد على أسلوبين وهما أسلوب الانتخاب وأسلوب التعيين وفي هذا المطلب سوف نبرز أي من التنظيمين لديه أولوية على الأخر

فمن خلال ما تم التطرق ليه مسبقا يظهر لنا أولوية التنظيم الإداري على التنظيم السياسي رغم الخطاب السياسي القائل بالعكس ،وذلك لعدة اعتبارات حيث أن التنظيم الإداري والذي الذي يعتمد على أسلوب التعيين يهدف إلى توفير كفاءات وخبرات فنية وإدارية ذات مستوى علمي عالي،فالتعيين يجعل من الموظفين مثل: الوالي ، رئيس الدائرة ،أمين العام للبلدية ، على درجة كبيرة من الولاء والتبعية لسلطة المركزية في حين أن التنظيم السياسي الذي يعتمد أسلوب الانتخاب خاصة في الدول النامية التي لم يصل فيها المواطن إلى درجة كافية من الوعي السياسي ، قد لا يعزز أكفأ الأشخاص وذلك بالنظر إلى أن الانتخاب كأسلوب لا يقع على المترشح الأكفأ والأجدر بعضوية المجلس.[1]بالإضافة إلى إن أجهزة التنظيم الإداري تمارس الرقابة الوصائية على الهيئات المنتخبة و هذا يدل على طغيان التنظيم الإداري على السياسي.

إضافة إلى ان البلدية لا يرغب فيها إطارات بصفة عامة في بلادنا نظرا للمكانة التي أعطيت لتشكيلة المنتجة أصلا، فحينما يكون هناك مثلا رئيس المجلس أمي ويعد المسؤول الأول وحائز لسلطة الدولة والمؤتمن عليها في البلدية فكيف يمكن أن نتصور طرق المعاملة والتفاهم حول تسيير البلدية، فهل يمكن أن يتلاقى العلم مع الجهل؟ وكيف يمكن أن ينتخب من ليس له مستوى تعليمي وظيفي ملائم؟

لأن تصرف في الملايين من الدينارات من الأموال العمومية من أجل تنمية لا يمكن أن يوكل إلى من له المؤهلات والكفاءات الضرورية لذلك، ويمكن إرجاع هذه المشاكل إلى تشكيل المجلس يخضع لما يسمى بالعروشية والمحسوبية والقبلية .[2]

1 عاشوري سكينة، **مرجع سبق ذكره**. ص 32

2 أحمد عميروش. **الجماعات المحلية وديوان الوالي**، رسالة ماجستير، قسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001، ص 54

فالهيئات المحلية المنتخبة أعطاها المشرع صلاحيات واسعة في الميدان الاقتصادي، الإجتماعي، المالي بدون الأخذ بعين الاعتبار فقدان الإطارات كفء واليد العاملة المؤهلة وعليه فالتنظيم الإداري يحتل اولوية على التنظيم السياسي على الرغم من الخطاب السياسي الذي يقول العكس ولكن الواقع هو من يحكم ويبن هذه الأولوية .

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان الادارة المحلية في تنظيمها تخضع لأسلوبين وهما التنظيم السياسي المحلي من خلال الهيئات المحلية المنتخبة والتي تتمثل في (المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي) والتنظيم الإداري المحلي من خلال الهيئات المعينة والتي تتمثل في (الوالي، الامين العام للبلدية، رئيس الدائرة) بالإضافة إلى العلاقة التي تربطها والتي تتمثل في التنمية المحلية والرقابة الادارية كما تطرقنا إلى ابراز الأولوية بين التنظيمين السياسي والإداري المحليين

الفصل الثالث:

دراسة حالة على بلدية الرقاصة

في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة ميدانية ببلدية الرقاصة بعدما تطرقنا إلى الجانب النظري والمتمثل في تنظيم الإدارة المحلية أي التنظيم السياسي المحلي والتنظيم الإداري المحلي، ومنه سنحاول إبراز هذين التنظيمين على أرض الواقع وذلك من خلال أولا: التعريف ببلدية الرقاصة وأهم هيئات التيسير المحلي فيها، ومن ثم التطرق إلى دور البلدية في التنمية المحلية من خلال إنجازاتها التنموية إضافة إلى المعوقات التي تواجهها وسبل تفعيلها.

المبحث الأول: بطاقة فنية حول بلديـة الرقاصـة

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

المطلب الأول: التعريف ببلدية الرقاصة

تعتبر البلدية الوحدة الأساسية لإدارة المحلية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، بحيث أن البلدية تنشأ بموجب قانون، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 10/11 بأنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها اسم ومقر رئيسي وإقليم.[1]

وعليه بلدية الرقاصة هي إحدى بلديات ولاية البيض ويرجع أصل تسميتها لوجود صخور بيضاء ترابية مسطحة زلجة خلال تساقط الأمطار وتتميز بالملوحة كونها محاذية لمنطقة الشط وهذه الصخور تسمى بالرقاص وسمية البلدية نسبة لها.

1 –القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22_07_2011 المتعلق بالبلدية.

أنشأت بلدية الرقاصة أبان الاستعمار الفرنسي قبل الثلاثينات وكانت عبارة عن منطقة عسكرية تظم عرش واحد مقسم إلى فرعين: أولا زياد الشراقة وأولاد زياد الغرابة وكانت عبارة عن مجمعات سكنية صغيرة مبعثرة.

وتم إنشاء الحالة المدنية للبلدية سنة 1962م بوجود سجلات الزواج والميلاد والوفاة وتم إنشاءها رسميا بعد الإستقلال بقرار مؤرخ في 04_ديسمبر_1962م.[1]

أما من الحدود الجغرافية للبلدية فهي تقع في الناحية الشمالية للولاية ولها حدود مع بعض الولايات حيث تحدها من الشمال ولايتي تيارت وسعيدة وتحدها عدة حدود مع بلديات البيض حيث تحدها: بلدية الشقيق ومن الشرق ومن الجنوب بلديتي إستيتن ومن الغرب بلديتي الكاف الأحمر والمحرة ومن الشمال الغربي بلدية بوقطب.

مناخها شبه قاري جاف، حار صيفا وبارد وجاف شتاءاً.

يبلغ عدد سكان البلدية 10108 نسمة حسب آخر الاحصائيات ومنها المخيمين في التجمعات الثانوية 2000 نسمة ويبلغ عدد الرحل أكثر من 3100 نسمة وتبلغ مساحتها 2408 كلم^2.

المعالم السياحية والأثرية والتاريخية:

توجد بالبلدية عدة معالم متنوعة والتي تتمثل في:

المناطق السياحية:

توجد ببلدية الرقاصة مناطق سياحية طبيعية خلابة نذكر منها منطقة ركنة المثنان وهي عبارة عن بئر ارتوازية عميقة اكتشفت سنة 1952م من قبل الاستعمار الفرنسي وكانت تتدفق منها المياه على

1- بناء على معلومات مقدمة من طرف موظف بمصلحة الشؤون الاجتماعية ببلدية الرقاصة يوم 26_04_2018، على الساعة 15:00.

علو أكثر من ثلاثة أمتار مما جعلها منطقة رملية ومنطقة لعبور الطيور على مختلف أنواعها، كما اكتشفت بئر أخرى بعيدة عن الأولى حوالي 20 متر عن الأولى

المناطق الأثريـــة:

ببلدية الرقاصة مناطق أثرية نذكر منها زاوية الموحدين وهي عبارة عن مجمع سكني به مدرسة قرآنية ومسجد تحت الأرض، حيث قام التلفزيون الجزائري في السنوات الماضية ببث برنامج بهذا المجمع.

المناطق التاريـخيـة:

نظرا لما تتميز به المنطقة من بطولات ولأن المنطقة كانت أهلة بالسكان يدافعون عن أرضهم فكرت[1] فرنسا بعد قيامها بجولات للمنطقة وكان هذا سنة 1865م حيث قامت ببناء مجمع عسكري خاص بالإمداد والتموين والمراقبة في منطقة خنيقازير حيث اغتيل في عقيد على أيدي المجاهدين، ولا يزال قبر المعني موجود وبعدها أقامت فرنسا ثكنة عسكرية كبيرة سنة 1957م لا زالت قائمة لحد الأن ونظم عدة مصالح استعمارية من بينها بحرات تحت الأرض للتعذيب وأخرى للتنكيل والقتل، كما أقامت فرنسا محتشد هائل للخيم قصد عزل الثورة على الشعب محاط بنقاط مراقبة على بعد 500 متر إلى 100 متر.

المطلب الثاني: المرافق العمومية ببلدية الرقاصة

تتمثل أهم المرافق المتواجدة بالبلدية وهي:

1_ **قطاع التربية:** يتكون من 04 مدارس الإبتدائية ومتوسطتين وثانوية.

2_ **قطاع الصحة:** مستوصف خاص بالصحة الجوارية وقاعة العلاج (02).

3_ **قطاع التكوين المهني:** واحد ويضم عدة تخصصات منها: الإعلام آلي، المحاسبة، الخياطة، البناء...إلخ.

4_ **قطاع الشؤون الدينية:** بحيث يوجد مسجدين وثلاث مدارس قرآنية.

1 –تقرير حول المعالم السياسية والأثرية والتاريخية.

5_ **قطاع الشباب والرياضة:** مركب رياضي واحد، وملعب و3 ساحات لعب، ومركز ثقافي.

6_ **قطاع البريد:** توجد قباضة رئيسية واحدة.

7_ **قطاع المالية:** قباضة الضرائب واحدة.

__ مركز ملحقات الضمان الاجتماعي (01).

9_ الهيئات النظامية:

1_ فرقة الدرك الوطني، 2_ الأمن الحضري، الحماية المدنية.[2]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية

بما أن البلدية شخصية مستقلة، فهي تتمتع بالاستقلال المالي، وحتى يتسنى لها القيام بالمعاملات المالية مع الغير، فالصلاحيات المخولة للبلدية بموجب النصوص القانونية كثيرة ومتنوعة وللقيام بهذه الصلاحيات على وجه أحسن وبأكثر فعالية لا بد من وجود تنظيم إداري يتكفل بهذا على مستوى البلدية فإن هذا التنظيم يتكون من عدة مصالح وأهم هذه المصالح نجد:

1_ المجلس الشعبي البلدي (رئيس المجلس الشعبي البلدي).

2_ الأمين العام للبلدية: يتولى تنشيط وتنسيق المكاتب الموضوعية تحت تصرفه وهي:

_ مكتب أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

_ مكتب تسيير مصالح التالية: البريد، الاتصالات الهاتفية.

_ مكتب أرشيف البلدي.

2 –بناء على معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمصلحة المستخدمين بلدية الرقاصة، أثناء الزيارة الميدانية في مقر البلدية يوم 18_04_2018، على الساعة 9 صباحا.

مصالح البلديـة:

1_ مصلحة المستخدمين:

تعتبر من أهم مصالح في هيكل البلدية نظرا لطبيعة المهام المنوطة بها والمتمثلة في:

_ تسيير الموظفين ومتابعة مسارهم المهني.

_ متبعة ومراقبة الموظفين في مختلف المصالح.

_ متابعة وتكوين وتحسين مستوى المستخدمين.

_ تنظيم ومتابعة المسابقات والامتحانات.

_ تحسين المعلومات الخاصة بعمليات التوظيف.

وتـضم:

_ مكتب المستخدمين الدائمين والمتعاقدين.

_ مكتب المسابقات والامتحانات والتكوين والتمهين.[1]

2_ مصلحة الشؤون الاجتماعيـة:

هذه المصلحة تهتم بالإشراف على المكاتب التالية:

1_ **مكتب تسيير الشبكة الاجتماعية:** هو مكتب يقدم خدمة للمواطن في كل ما يخص الأحوال الشخصية وهي الشؤون الاجتماعية ويتولى ما يلي:

_ إحصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين، عجزة، ذوي الأمراض...).

_ ضبط قائمة المحتاجين.

_ إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة.

1-بناء على معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمصلحة المستخدمين بلدية الرقاصة، يوم 18_04_2018، على الساعة 14:00.

2_ مكتب النشاط الثقافي والرياضي والسياسي والجمعيات:

يتولى كل المهام المتعلقة بترقية الثقافة والرياضة وخاصة ما يلي:

_ تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية.

_ التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطات الثقافية والرياضية من أجل دعم الثقافة والرياضة.

3_ مكتب الحج والتعليم: يهتم هذا المكتب كل ما يتعلق بالتعليم والحج.[1]

3_ مصلحة الحالة المدنيـة:

تم انشاءها سنة 1950م بوجود سجلات الزواج والميلاد والوفاة وتم إنشاءها رسميا بعد الاستقلال بقرار مؤرخ في 04 ديسمبر 1962م وتضم المكاتب التالية:

_ مكتب تسجيل المالية والزواج والوفيات ونسخهم.

_ مكتب استخراج وثائق الحالة المدنية وتصديق على الإمضاء.

_ مكتب التصحيحات والتدوينات.

_ مكتب حفظ سجلات الحالة المدنية.

وتتمثل مهام هذه المصلحة في:

_ تلقي التصريح بالولادات وتحرير العقود الخاصة بها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

_ تلقي التصريح بالوفيات وتحرير عقود بشأنها.

_ إشعار بيان الزواج، الطلاق.

_ رخصة الدفن.

_ تصحيح الأخطاء الناتجة عن عملية حجر واستلام الحالة المدنية.

1 –بناء على معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمصلحة المستخدمين بلدية الرقاصة، يوم 23_04_2018، على الساعة 14:00 زوالا.

_ إرسال إحصائيات تتعلق بشهادات الميلاد 12 خ.

ويقوم ضابط الحالة المدنية بـ: تسجيل التصحيح على شهادة الميلاد أو الوفاة أو عقود الزواج وذلك طبقا للحكم الصادر عن السيد القاضي المكلف بالحالة المدنية لدى المحكمة ويقوم بتسجيل إشعار الزواج على هامش شهادة الميلاد وإشعار الوفاة.[1]

4_ مصلحة الانتخابات: وهي مصلحة تضم المكاتب التالية:

_ مكتب استخراج بطاقة الإقامة وشهادة الإقامة.

_ مكتب تسجيل وتحويل الإقامة.

_ مكتب إحصاء الخدمة الوطنية.

وتتمثل أهم مهام هذه المصلحة في: التسجيلات الخاصة بالمنتخبين البالغين سن 18.

_ تحويل الإقامة (من بلدية إلى بلدية).

_ الشطب من قائمة المقيمين بالبلدية.

_ استخراج شهادة تسجيل الخدمة الوطنية تلقائيا بالمواليد البلدية (شهادة تسجيل، عدم التسجيل).

5_ مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

وهي مصلحة تضم المكاتب التالية:

_ مكتب استخراج بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر.

_ مكتب استخراج البطاقة الرمادية.

_ مكتب استخراج رخصة السياقة.

_ مكتب التصريح بيع المركبات.[1]

1 –معلومات مستفادة من المقابلة التي أجريت مع ضابط الحالة المدنية يوم 22_04_2018م، على الساعة 11:30 صباحا.

6_ المصلحة التقـنية:

تتكون هذه المصلحة من المكاتب التالية:

_ مكتب التعمير والتجهيزات العمومية.

_ مكتب متابعة مشاريع مخطط البلدية للتنمية.

_ مكتب البلدي للصحة والنظافة العمومية.

_ مكتب السكن وقطع الأراضي الاجتماعية.

7_ مصلحة الشؤون المالية والتنشيط الاقتصادي: وتضم المكاتب التالية:

1_ مكتب المحاسبة والذي يضم بـ:

_ انجاز مداولات المشاريع.

_ تسوية أجور المستخدمين الدائمون والمؤقتين.

_ إنجاز المخطط البلدي للتنمية.

_ شهادة العمل والأجر الخاص بالضمان الاجتماعي.

2_ مكتب الصفقات والعقود والجرد.

3_ مكتب التجهيز العمومي والاستثمار.

4_ مكتب متابعة المالية للمخطط البلدي.

8_ مصلحة أملاك البلدية والعقود والمنازعات: وتضم:

1_ مكتب مسك سجل جرد وتسهيل جميع الأملاك البلدية.

2_ مكتب المنازعات.

---

1 –بناء على معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمصلحة المستخدمين بلدية الرقاصة، أثناء الزيارة الميدانية في مقر البلدية يوم 2é_04_2018، على الساعة 14:30 زوالا.

3_ مكتب تسيير الأسواق والمذابح البلدية.

4_ مكتب عقود الإيجار والاحباطات العقارية.

9_ حظيرة البلديـة: وتضم:

_ عتاد حظيرة البلديـة.

_ وسائل النقاوة العموميـة.

_ مخزن البلديـة.[1]

من خلال دراسة الهيكل التنظيمي لبلدية الرقاصة يظهر أن البلدية تضم مجموعة متنوعة من المصالح والتي تلعب دورا كبيرا في عملية التنمية المحلية والتي يبلغ عددها 9 مصالح وكل مصلحة تضم عدد من المكاتب حيث بلغ عدده 32 مكتبا ولكل مكتب له اختصاصاته وصلاحياته في مجال تخصصه الذي خوله له القانون وتضم كل التنظيمين السياسي والمتمثل في المجلس الشعبي البلدي ورئيسيه الإداري المتمثل في الأمين العام للبلدية.

وما نجدر الإشارة إليه أنه من الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمصالح البلدية إلاّ أن تجسيدها على أرض الواقع ما زال ضعيفا جدا.

1–معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمصلحة المستخدمين بلدية الرقاصة، أثناء الزيارة الميدانية في مقر البلدية يوم 30_04_2018، على الساعة 9 صباحا.

المبحث الثاني: هيـئات تسيير لبلدية الرقاصـة

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقاصة

جعل الدستور الجزائري (الم ش ب)الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ويمثل الإطار القانوني الأساسي في القانون 11_10 المتعلق بالبلدية.

إن عدد سكان بلدية الرقاصة حسب احصائيات 2008م هو 2417,70 نسمة إذ عدد المقاعد الممثلة في المجلس الشعبي البلدي و13 مقعدا وبناء على ذلك يتكون المجلس الشعبي حسب الانتخابات الأخيرة 2017 من الحزب المسيطر FLN (ح ب ت و) و RND (ح ت و د) وRNR (ح ت وج).[1]

الإسم واللقب	الحـــزب	الصفة
فاطمي محمد.	جبهة التحرير الوطني FLN	رئيس المجلس الشعبي البلدي
قندوزي محمد.	جبهة التحرير الوطني FLN	نائب المجلس الشعبي
بالأكحل بوبكر.	جبهة التحرير الوطني FLN	نائب المجلس الشعبي
صحراوي عبد القادر.	جبهة التحرير الوطني FLN	نائب المجلس الشعبي
بشيري محمد.	الحزب التجمع الوطنيRND	رئيس لجنة بالمجلس الشعبي
مقدم نصر الدين.	الحزب التجمع الوطنيRND	رئيس لجنة بالمجلس الشعبي البلدي
بلقرع ميلودة.	جبهة التحرير الوطني FLN	رئيسية لجنة بالمجلس الشعبي البلدي
زوي مختار.	ANR	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
بن موسى الطيب.	الحزب التجمع الوطنيRND	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
بن حميدي ميلود.	ANR	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
حاكمي ناصر.	الحزب التجمع الوطنيRND	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
حميدي مبروكة.	ANR	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
مقدم حدة.	الحزب التجمع الوطنيRND	عضو بالمجلس الشعبي البلدي

1 –مقابلة مع قندوزي محمد، نائب بالمجلس الشعبي البلدي، لبلدية الرقاصة في 28_04_2018، على الساعة 14:00 إلى 15:00.

من خلال هذا الجدول نستنتج أن المجلس الشعبي البلدي يضم عدة تشكيلات حزبية ولكن الحزب المسيطر وحزب جبهة التحرير الوطني وأن كل نواب الرئيس هم من نفس الحزب ونخلص إليه أن اختيار هؤلاء النواب لم يتم بناء على معايير معينة بل ثم على أساس الانتماء الحزبي وهو حزب جبهة التحرير الوطني، فهذه التشكيلات قائمة على أساس المحسوبية وما لا يعرف بالعروشية وهذا يعتبر عيب يشوب العمل السياسي، لأنّه لا يعطي فرصة للتشكيلات الأخرى على الرغم من أن الخطاب السياسي يدعو إلى التداول على السلطة.

لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة بموجب مداولة تحت الأغلبية المطلقة لأعضاءه بناءا على أفراح من رئيسة والرقاصة وهي:

1_ لجنة الفلاحة والري، تعمير، تهيئة الإقليم ورئيسها بشيري محمد.

2_ لجنة الصفقات العمومية والاستثمار ورئيسها مقدم نصر الدين.

3_ لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضة والشباب ورئيسها بلقرع ميلودة.

يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن يتقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بها لجنتان أو عدة لجان، وذلك بحسب طابع البلدية.

يمكن للمجلس أن يشكل لجانا خاصة عند الحاجة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاءه بناءا على اقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا وتحل اللجان الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي انشئت من أجله، كما أنّه يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيله بعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي ولا يمكن نفس بالمجلس أن يكون عضو في أكثر من لجنتين دائمتين وينتخب كل لجنة من بين أعضاءها رئيسا ونائبا للرئيس ومقرراً ولا يمكن نفس عضو أن يرأس إلا لجنة واحدة، تجتمع اللجان بناءا على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضاءها بعد أخطار رئيس المجلس بذلك.

تجري أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس وتحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس وفي حال انعقاد دورة غير عادية للمجلس، تتوقف الأشغال الجارية للجنة تلقائيا تستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان.[1]

أما بنية لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيتكون المهام التالية:

_ في مجال التنمية العمرانية.

_ في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

حيث تعتبر قاعدة لا مركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

2_ سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ويمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضاي غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو ممتلكاتها أو سير المرفق العام ولا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد إستشارة نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان عند الضرورة.

ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسيه ويشار إليها في سجل المداولات وتحدد الاستدعاءات التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى

1–مقابلة مع بشيري محمد رئيس لجنة الفلاحة والري تعمير تهيئة الإقليم، ببلدية الرقاصة 28_04_2018، على الساعة 9:30 إلى 11

الأعضاء، بحيث تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس الشعبي البلدي بمقر سكناه مقابل وصل إستلام مع احترام الآجال المنصوص عليها في قانون البلدية، كما يمكن إرسالها عن طريق الوسيلة الإلكترونية.

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور:

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة وهي مفتوحة بضوابط البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.

يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، ولا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس ويلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة.

ولا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال المشاركة في مناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، أما بالنسبة لدراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية لأعضاء المجلس تكون الجلسة مغلقة.[1]

أمـانـة الجلسـة:

يتولى الأمين العام أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث تكلف أمانة الجلسة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

_ مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من إكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها.

_ إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في السجل الخاص بها.

_ مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء.

1النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقاصة.

عمليات التصويت:

يصادق المجلس الشعبي البلدي على المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مربحا.

يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته بوضع اليد كقاعدة عامة ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين.

وأحيانا يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت ويعلن نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي.

محضر الجلســـة:

يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعوض للتوقيع وجوبا أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.[1]

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي للبلدية الرقاصة

تم إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقاصة محمد فاطمي وهو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات (حزب FLN) بحيث تم تنصيبه بتاريخ 05 ديسمبر 2017 بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي وبحضور الوالي.

صلاحيات رئيس المجلس: يمارس صلاحيات بإسم البلدية وأحيانا بإسم الدولة:

_ يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

_ ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

_ التقاضي بإسم البلدية.

1-النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقاصة.

_ السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

_ يقوم بجمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية.[1]

_ يقوم تحت إشراف الوالي بـ:

_ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

_ السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

_ اتخاذ كل الإجراءات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.

_ يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية.

_ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص.

_ السهر على حماية التراث الثقافي.

_ يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة.

إضافة إلى صلاحيات أخرى عديدة وما تم ملاحظة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة.

المطلب الثالث: الأمين العام لبلدية الرقاصة

تنص المادة 15 من قانون البلدية الجديد إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد الأساسي لرئيس البلدية.

1-مقابلة مع فاطمي محمد رئيس المجلس الشعبي البلدي يوم 24_04_2018 على الساعة 14:00_15:00 ببلدية الرقاصة.

فالأمين العام لبلدية الرقاصة تم تعينه بتاريخ 2018_01_22 حيث أنّه يتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات التي تكفل له أداء وظيفته بأكمل وجه والتي تتمثل في:

أ_ حقوق الأمين العام:

1_ تمتعه بالحماية من كل الضغوط أو التهديدات أو الاهانات أو الشتم أو الإعتداء من أي نوع كان وهذه الحماية تكفلها له البلدية.

2_ تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لأمين العام.

3_ إذا تعرض الأمين العام إلى متابعة قضائية من الغير بسب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه.

4_ يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما منها المتعلقة بـ:

1_ إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2_ العقوبات التأديبية من الدرجة 4.

3_ توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.[1]

ب_ واجبات الأمين العام:

1_ يلتزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية ويجب عليه أداء مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

2_ الدفاع على مصالح البلدية والمحافظة عليها.

1المرسوم التنفيذي رقم 16_320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16_320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

3_ يجب عليه التحلي بسيرة وسلوك يتنسبان مع المسؤوليات الموكلة إليه.

4_ يمنع عليه أن يتلقى أو يقبل هدايا وهبات أو مكافأة بعنوان مهامه.

صلاحيات ومهـام الأمين العام:

يتمتع الأمين العام لبلدية الرقاصة بمجموعة واسعة من الصلاحيات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتمثل في:

_ القيام بتنفيذ المداولات.

_ تحقيق إقامة مصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

_ ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

_ تحضير مداولات المجلس وخاصة المتعلقة بالميزانية.

_ يتلق التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية.

_ اقتراح التعيين في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة ف البلدية.

_ اقتراح كل تدابير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية واتخاذه.

_ مسك بطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية.

_ ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية.

_ تحضير مشروع ميزانية البلدية.

_ إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد.[1]

1–مقابلة مع الأمين العام لبلدية الرقاصة بتاريخ 26_04_2018، على الساعة 14:00 إلى 15:00.

وعليه فإن منصب الأمين العام يلعب دورا أساسيا على مستوى البلدية فهذا المنصب يحتاج إلى رجل إداري مسير يقدم الاقتراحات ويتفادى الاحتكاكات السياسية ويتحلى بالتحفظ عند أدائه لمهامه حتى لا يكون الازدواجية على رأس هرم البلدية بين الأمين العام ورئيس البلدية فإن التفريق بينهما في المهام، يجب أن يكون واضحا قانونا وفعلا ولا بد من التفكير بجدية في إعادة النظر في تنظيم منصب الأمين العام الذي تبين لما من خلال هذه الدراسة بجانب من كثرة النصوص الغير المنظمة التي تحكمه وبالتالي فإنه من الضرورة تحديد الوضع القانوني لهذا المنصب.

المبحث الثالث: الدور التنموي لبلدية الرقاصة

سوف يتم في هذا المبحث تحديد أهم انجازات التنموية في بلدية الرقاصة بالإضافة إلى معوقات التنمية المحلية وسبل تفعليها.

المطلب الأول: أهم إنجازات بلدية الرقاصة في مجال التنمية المحلية

لدراسة انجازات البلدية التنموية كان لا بد من تضمينها إلى قطاعات وذلك لتسهيل عملية الدراسة فهي مقسمة كالآتي:

1_ قطاع الصحة:

نظرا لأهمية هذا القطاع بالنسبة للمواطن المحلي وباعتباره مجال حيوي واستراتيجي إلاّ أن البلدية تعاني من نقص في هذا القطاع بحيث يجد على مستوى البلدية:

_ مركز صحي 01.

_ عدد قاعات العلاج، اثنان (02).

_ عدد الأطباء في القطاع العام ستة (06).

_ عدد سيارات الإسعاف واحدة (01).

_ عدد الممرضين والقابلات عشرة (10).[1]

فهذا النقص في قاعات العلاج وعدد الأطباء بالإضافة إلى سيارات الإسعاف يؤدي إلى طرح بانشغالات عديدة من طرف المواطنين، دون تقديم الخدمات الصحية للمواطن، وفي هذا الصدد نورد بعض الاقتراحات:

_ يجب إضافة مركز صحي كبير ومجهز بالمعدات الطينية الحديثة.

_ تدعيم القطاع بأطباء الأخصائيين.

_ إنجاز عيادة لأمومة.

_ يجب تحسين الاستقبال وخاصة للمرضى وكبار السن.

_ يجب إضافة سيارة إسعاف للمركز الصحي.

2_ قطاع السكن:

تنص المادة 119 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن تتوفر البلدية في مجال السكن والشروط التجهيزية للترقية العقارية كما تساهم أو تبادر في ترقية السكن.[2]

فبلدية الرقاصة تعاني من أزمة السكن وذلك بسبب النزوح الريفي إليها كما أن نسبة طالب السكن مرتفع وفي تزايد مستمر، لكن هناك سوء التوزيع في السكنات على المحتاجين فعليا، حيث تشجع البلدية السكن الاجتماعي وتخصص تجزئات أرضية للبناء الريفي لصالح المواطنين.

إذ أنها بلدية مثل باقي بلديات الجزائرية تعاني من أزمة السكن نتيجة ارتفاع الكثافة السكانية وسوء التسيير والتخطيط والمحسوبية وسوء التوزيع.

1 –بناءا على معلومات مستفادة رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية ببلدية الرقاصة بيوم 29_04_2018، على الساعة 9:00إلى 10:00.

2–أنظر المادة 119 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

فبلدية الرقاصة استفادت من حصة 224 سكن اجتماعي حيث تم توزيع 264 حصة و66 حصة في طور الانجاز,

أما فيما يخص السكن الريفي تم توزيع 310 حصة خلال سنة 2011 و100 حصة في سنة 2016

لذلك نطمع البلدية باتباع العديد من الحلول للخروج من الأزمة السكنية ومن بينها:

1_ تقديم تسهيلات للمواطنين لأقناء سكنات.

2_ الرقابة المستمرة على توزيع السكنات.

3_ بناء عدد السكنات للمحتاجين بالاعتماد على إحصائيات دقيقة ومنطقية.

4_ تقديم المزيد من المشاريع السكنية للمواطنين.[1]

3_ قطاع التعليم:

يعتبر التعليم أحد أهم القطاعات التي تهتم بها البلدية وذلك حسب المادة 112 من القانون 10/11، التي تنص تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائية طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها وهذا يعني أن البلدية لها بناء وصيانة المؤسسات التعليمية سواء من ابتدائيات ومتوسطات وثانويات بحيث يوجد على مستوى تراب البلدية أربعة ابتدائيات وملحقة ومتوسطتين وثانوية مع عدد متمدرسين بلغ 2742 متمدرس وهي موزعة كالآتـي:

1- بناء على معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمكتب السكن، مكتب السكن، بلدية الرقاصة يوم 22_04_2018، على الساعة 10_11.

اسم المدرسة	عدد التلاميذ	عدد الأقسام	عدد المعلمين	الطاقم الإداري والمهني
الشهيد الحاج إبراهيم	343	12	13	13
ملحقة بن جراد	27	05	05	05
بوسماحة البشير	291	10	09	12
الابتدائية الجديدة	639	12	10	14
الداخلية الابتدائية	296	12	10	12
المجموع	1592	51	47	56

الجدول رقم (2) يوضح الطور الابتدائي.

المصدر: من إعداد الطالبة الباحثة.

من خلال الجدول نلاحظ أن البلدية لديها العديد من المدارس الابتدائية تضم حوالي 1592 متمدرسا في مختلف المستويات أي أن بلدية وفرت كل ما يلزم هذا القطاع من تجهيز وتسيير ولا تعاني من أي مشاكل ففي باستثناء أن الابتدائية الجديدة تعاني نوعا ما من العدد الزائد من المتمدرسين مقارنة بالمدارس الأخرى.

أما بالنسبة للطور المتوسط الذي يلي الطور الابتدائي قد خصصت له البلدية متوسطين تضم عدد متمدرسين يبلغ 900 متمدرس وهي موزعة كالآتي[1]:

1- بناء على معلومات مستفادة من قبل رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية، بلدية الرقاصة يوم 30_04_2018، على الساعة14:00_15:30.

إسم المؤسسة	عدد المتمدرسين	عدد الأقسام	عدد الأساتذة	عدد الطاقم الإداري والمهني
المتوسطة الجديدة	500	18	20	16
المتوسطة القديمة	400	15	18	13
المجموع	900	33	38	29

الجدول رقم (3) يوضح الطور المتوسط.

المصدر: من إعداد الطالبة الباحثة.

ما نلاحظه أن إنشاء المتوسطة الجديدة في الفترة الأخيرة أدى إلى فك الخناق والاكتظاظ عن المتوسطة القديمة والتي من خلال المعطيات تظهر أكبر حجما منها.

أما فيما يخص الطور الثانوي فيوجد على مستوى البلدية ثانوية واحدة تضم 256 متمدرسا و22 استاذا و17 قسما وطاقم إداري ومهني عدده 15، من خلال هذه المعطيات نستنتج ان قطاع التربية للبلدية يتماشى مع عدد المتمدرسين من ابتدائيات و متوسطات والثانوية وهذا ما يدل على ان قطاع التربية في سير حسن.

وللتوضيح أكثر حول القطاع التعليم أنظر الملحق رقم (1).

3_ الشغل، الشبكة الاجتماعية:

رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتوفير مناصب في إطار جهاز الشبكة الاجتماعية لا تزال البلدية تعاني من نقص كبير لتلبيه الطلبات اليومية لفئة المحرومين، بحيث يبلغ عدد الشباب العاطلين عن العمل في جميع المستويات 610 شاب، بحيث استفادت البلدية خلال السنة الجارية ما يلي:

_ العدد الإجمالي المستفدين هو 547 مستفيد.

_ المنحة الجزافية 482 الأنشطة ذات المنفعة العامة 273.

_ الحصة الممنوحة 30 حصة (10 منفعة عامة، 20 منح جزافية).

_ عقود ما قبل التشغيل 08.

_ تشغيل الشباب عن طريق الإدماج المهني.[1]

تعمل البلدية على مكافحة البطالة حيث أنها تعاني كثيرا منها وحسب رأيه الشخصي ترجع أسباب انتشارها إلى ما يلي:

1_ التعقيدات البيروقراطية الخاصة بأوراق طلب العمل وانخفاض الاستثمارات.

2_ عدم كثرة مجالات الشغل.

3_ تهرب الشباب من العمل في قطاع الفلاحة، أي التهرب من العمل في الحرف التقليدية.

4_ كذلك يمكن إرجاعها إلى أسباب مالية وتنظيمية إذ يجب على البلدية اتباع الحلول التالية:

1_ تقديم تحفيزات مشجعة للشباب في شتى المجالات سواء فلاحة، الصناعة، تجارة...إلخ.

2_ إزالة التعقيدات البيروقراطية التي قد تتسبب في ملل الشباب من تقديم المشاريع.

3_ تشجيع روح المبادرة وفي الإبداع في المجالات المختلفة.

قطاع الفلاحة وتربية المواشي:

يعتبر قطاع الفلاحي من القطاعات الحساسة التي تعتمد عليها الدولة لتطوير اقتصادها لذا نجده يمثل مرتبة هامة في عملية التنمية الوطنية، لذلك فإنّ قانون البلدية أوله اهتمام كبير، لهذا القطاع بإدراجه ضمن صلاحيات المجلس الشعبي، البلدي والمجلس يسعى لتنمية القطاع الفلاحي من خلال لجنة الفلاحة والري التي تقوم على غرار اللجان الأخرى بدراسة وضعية القطاع وأهم نواقصه وسبل معالجتها وعرضه للمناقشة في المداولات المجلس الشعبي البلدي.

ولقد نص عليه قانون البلدي في المادة 110 "يسهر شباب على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".

1 –بناء على معلومات مستفادة من قبل رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية، نفس المرجع.

حيث قامت بلدية الرقاصة في مجال الفلاحة بـ:

_ تثبيت الكثبان الرملية.....260هـ.

_ السد الأخضر.....300هـ.

_ المناطق المحمية.....113000 هـ.

_ المساحة الغابية.....2550 هـ.

_ الدعم الفلاحي.....410 مس.

_ المساحة الفلاحية الاجمالية .....20000هـ.

_ المساحة الفلاحية المستغلة.....2500 هـ.

_ المساحات الرعوية.....250,000هـ.

وللتوضيح أكثر أنظر الملحق رقم (2).

من خلال هذه المعطيات نلاحظ أن المساحات الفلاحية متوفرة وكبيرة، قدرت بـ 20000 هكتار ولكن نجد ما يقارب 17500هـ، هي مساحة غير مستقلة حيث تقدر المساحة المستقلة فقط بـ 2500هـ فمجال الفلاحة يعتبر مجال مهم لترقية التنمية المحلية في البلدية وذلك لأن البلدية تملك أراضي فلاحية تابعة لها، فتسلمها للمواطنين في إطار استصلاح هذه الأراضي مما ينتج عنه توفير مناصب شغل.[1]

وتحقيق اكتفاء ذاتي للبلدية فيما يخص المنتوجات الزراعية، وفي هذا المجال تم انجاز عدة مشاريع قطاعية خلال السنوات الأخيرة.

1_ قطاع الغابات: وتتمثل في مايلي:

_ غرس 50 هكتار بمنطقة بن جراد غراسة رعوية.

1- بناء على معلومات مستفادة من قبل رئيس لجنة الفلاحة والري وتهيئة الإقليم، بلدية الرقاصة يوم 30_04_2018، على الساعة 11_12 سا..

_ تحديد مساحة 50 هكتار لغرس الأشجار الرعوية بمنطقة الموحدين.

_ تحديد مساحة 50 هكتار لغرس الأشجار الرعوية بمنطقة ذراع الوسط.

2_ البرامج الجواريـة للتنمية الريفيـة:

فتح المسلك الريفي بين الطريق الولائي رقم 99 إلى منطقة بن جواد.

أما فيما يخص تربية المواشي، تزخر البلدية بعدد ليأس به من المواشي مما يجعلها من البلديات المنتجة للحوم والحليب ومشتقاته، وللتوضيح أكثر أنظر الملحق رقم (3).

أما فيما يخص مجال الموارد المائية فإن البلدية تتوفر على العديد من نقاط المياه المراقبة من طرف المكتب البلدي للنظافة، وتتمثل في:

_ أبـار فردية تقليديةداخل النسيج العمراني..... 88 بئر.

_ أبار فردية خارج النسيج العمراني.....21 بئر.

_ أبار جماعية عبر الأقليم البلدي.....37 بئر.

_ أبار فلاحيـة تقليديـة.....19 بئر.

_ أبار فلاحية ارتوازيـة.....387 بئر.

_ أبار عميقـة.....01 بئر واحدة (الصانداج).

_ عيون.....05 عيون.

_ سدود..... سد واحد المعروف بخنقزير الرقاصة.

_ فقارات مائية.....01 فقارة[1].

من خلال هذه المعطيات نلاحظ وجود عدد كبير من الابار وهذا ما يساهم في زيادة الثروة المائية للبلدية

1-بناء على معلومات مقدمة من قبل رئيس لجنة الفلاحة والري وتهيئة الإقليم، المرجع نفسه.

4_ المشاريع التنموية المنجزة التي استفادت منها البلديـة:

1_ في إطار المخطط البلدي للتنميـة:

_ إعادة تجديد قنوات الصرف الصحي بالسكنات الاجتماعية.

_ انجاز قاعة لقب.

_ تهيئة هيكل إداري.

_ التهيئة الحضريـة أرصفة.

_ تهيئة الملعب البلـدي.

2_ المشاريع القطاعية المنتصبة وقيد الإنـجاز:

_ مقر الأمن الحضري ومرقد لأمن الحضري.

_ بيت الشباب.

_ مركز التكوين المهني.

_ أربعـة أقسام بإكمالية الرقاصـة.

_ إنجاز مطعم مدرسي.

_ الإنارة العمومية.

_ الحمايـة المدنيـة.

_ انجاز متوسطة B3 .

_ ملعب جواري.

_ إنجاز الطرقات الحضرية (تعبيد الطرق بالخرسانة الزفتية)

المشاريع التنمويـة المسجلة:

1_ في إطار المخطط البلدي للتنميـة:

_ التهيئة الحضرية أرصفة.

_ تهيئة مصلحة الحالة المدنيـة.

_ تهيئة حظيرة البلدية.

_ تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بالحي القديم.

_ انجاز مقر البلديـة.[1]

_ حماية المنشأ الفني بطريق الكاف والشقيق.

_ انجاز المطرقات الحضرية (تعبيد الطرقات بالخرسانة الزفتية).

_ انجاز خزان مائي 500م^3.

كل هذه المشاريع استفادت منها بلدية الرقاصة التي من شأنها دفع عجلة التنمية المحلية، أما بالنسبة للمبالغ المخصصة لهذه المشاريع فالمسؤول عن هذه المعلومات تحفظ عن هذه المبالغ المالية والتي كنا بدورنا نريد استنطاقها وتحليلها والمقارنة بين هذه المشاريع من خلال هذه المبالغ.

أما بخصوص برامج التنمية الخاصة بمشاريع المحافظة السامية لتطوير السهوب قد استفادت البلدية من عدة برامج تنموية في هذا الإطار، وذلك من خلال تهيئة الآبار الرعوية وإنجاز سوافي، وحاجز مائي وانجاز جب ومنبع مائي.

وللتوضيح أكثر انظر الملحق رقم (4).

1–بناء على معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمكتب المحاسبة، مكتب السكن، بلدية الرقاصة يوم 30_04_2018، على الساعة 14:00_15:00.

5_ إقتراحات المخطط الخماسي 2015_2019:

أولا: إقتراحات المشاريـع القطاعيـة

وتضمن هذه الاقتراحات مجموعة من القطاعات والتي تمثلت في:

قطاع الأشغال العمومية والذي يضم خمسة (05) عمليات تحت غلاف مالي إجمالي يقدر بـ 800,000,000,000 دج وهذا خلال السنوات من 2015 إل 2019.

أما بالنسبة لقطاع التجهيزات العمومية والذي يضم أربعة (04) عمليات تحت غلاف مالي اجمالي بقدر بـ 870,000,000,000 دج وهذا خلال السنوات 2015_2016_2017.

أما فيما يخص قطاع الري فتضمن عملية واحدة تحت غلاف مالي يقدر بـ 800,000,000,000 دج وهذا خلال سنة 2015م. أما بالنسبة لقطاع الشبيبة والرياضية وتضمنه عملية واحدة تحت خلاف مالي يقدر بـ 150,000,000,000 دج.[1]

2_ اقتراحات مشاريـع المخطط البلدي للتنميـة:

فيما يخص هذه المشاريع تمحورت حول مجموعة من النطاقات وأهمها:

قطاع التجهيزات العمومية تحت غلاف مالي بقدر بـ: 190,000,000,000 دج وهذا خلال السنوات 2015_2016_2017 حيث تضمن ستة (06) عمليات أما بالنسبة لقطاع الري، تضمن أربعة (04)عمليات خلال السنوات 2015_2016 تحت غلاف مالي إجماليدج.122,000,000,000

وفيما يخص الشبيبة والرياضة وتضمن عملين تحت غلاف مالي إجمالي يقدر بـ 27,5000,000,00 دج وهذا خلال السنين 2015 و2016.[2]

1- بناء على معلومات مستفادة من قبل عون مكلف بمكتب المحاسبة ، بلدية الرقاصة يوم 30_04_2018، على الساعة 14:00 _15:00..

2-معلومات مقدمة من طرف عون مكتب المحاسبة، المرجع سابق الذكر.

من خلال هذه المعطيات نلاحظ ان البلدية خصصت غلاف مالي اجمال كبير مخصص للمشاريع المقترحة من اجل النهوض بالتنمية المحلية بالبلدية ولكن لم يشمل القطاعات المتنوعة بل اقتصر على قطاعات معينة فقط وهذا يخلق نوع من عدم التوازن في التنمية المحلية للبلدية.

وللتوضيح أكثر حول اقتراحات المخطط الخماسي2015_2019 وبتفاصيل أدق أنظر الملحق رقم(5).

المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية الرقاصة

سوف يتم التطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه بلدية الرقاصة في تحقيق التنمية المحلية وذلك حسب بعض المسؤولين في بلدية الرقاصة، تواجه الجماعات المحلية معظم ولايات الجزائر مشاكل عديدة وبلدية الرقاصة باعتبارها واحدة من هذه الجماعات تعاني من عديد المشاكل من بينها:

1_ تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي وحدة محلية، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها على تمويل برامجها الخدماتية، وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية، دون الاعتماد على الإعانات الحكومية فأهم مشكل هنا هو قلة المصادر المالية الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي.

2_ قلة المقاولات القادرة على انجاز المشاريع في وقتها، حيث يعتبر غالبية المسؤولين المحليين بالبلدية أن أهم سبب في عرقلة مشاريع التنمية هو نقص المقاولات الإنجاز على المستوى المحلي، مما أثر سلبا على إنجاز مخططات التنمية المحلية، إضافة إلى نقص الخبرة في إنجاز المشاريع التنموية مما يؤدي إلى نتائج سلبية.

3_ هناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة من حيث أداءها وتدريبها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي البلدية.

4_ تعاني بلدية الرقاصة من نقص وقلة الاستثمار اضافة إلى نقص الهياكل والممتلكات التي تعود عليها بالفائدة لرفع ميزانية تمويلها الذاتي.

5_ بالإضافة تعاني البلدية من غياب شبه تام لعنصر المشاركة الشعبية في البلدية بالرغم من النص القانوني في قانون (11/10) في المادة 11 والتي تنص " أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علينةوتكون مفتوحة لمواطني البلدية...." إلا أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تتم بعيداً عن أية مشاركة شعبية وهذا راجع إلى ضعف وعي المواطنين.[1]

6_ تأخر صدور بعض الوثائق التي تتعلق بالمشروع المراد انجازه مما يؤثر المشروع عن ميعاد انجازه.

7_ هناك عدة مشاكل وإدارية تواجه البلدية أهمها:

_ الشكوى من الرقابة الصارمة من الإرادة المركزية الذي يؤدي إلى عرقلة عمل البلدية.

_ ضعف أجهزة الرقابة والمتابعة والتدقيق.

_ انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي البلدية مما يؤثر على كفاءة العاملين فيها.

_ فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية

_ نقص الوسائل للموظفين التقنين خاصة المتعلقة بالتنقل الميداني لمعاينة المشاريع.

_ نقص المناصب المالية المتخصصة بالبلدية مثل الرتب المتخصصة في المحاسبة.

_ محدودية ثقافة المقاولين وعدم اهتمامهم بدفتر الشروط المشاريع المطروحة.

_ ضعف كفاءة المجلس الشعبي تؤدي في بعض الأحيان إلى عرقلة المشاريع وتأخرها.

_ سير العمل الإداري بغالبية الموظفين ذوي الرتب الدنيا.

1- مقابلة مع السيد، بالأكحل بوبكر، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مكتب رئيس المجلس في 29_04_2018، على الساعة 9:30.

المطلب الثالث: سبل تحقيق التنميـة المحليـة

إن الهدف الأساسي والأول للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن وهذا لن يحدث إلا بوجود سبل وأفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي وعليه تحقيق التنمية مرهون بالعناصر التاليـة:

1_ المشاركة الشعبية فهي ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية المحلية وتعتبر من أكثر العناصر أهمية للوصول إلى تنمية مجتمع المحلي.

بحيث أن كل تنمية حقيقية المجتمع ما تتطلب المشاركة التلقائية لأهالي هذا المجتمع وذلك من خلال:

_ تنظيم ألية موحدة للمشاركة الشعبية في التنمية بمشاركة المجلس الشعبي البلدي.

_ تشجيع المبادرات الشعبية في التنمية المحلية من خلال أليات المشاركة الشعبية المحلية والإسهام في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وقف الأولويات والاحياجات.

2_ اتباع أسلوب لا مركزية القرار في ظل مركزية السياسات.

3_ العمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية.

4_ تدعيم الاستثمار المحلي من خلال:

_ تشجيع وتدعيم المستثمرين.

_ تحديد المشاريع التي تعدد بالفائدة على الاقتصاد المحلي.[1]

_ تأطير الكفاءات الإدارية في المجال المحاسب وزيادة الكفاءات التقنية مما يوفر المتابعة الجيدة للمشاريع التنموية بالبلديـة.

1-بناءا على معلومات مقدمة من قبل الأمين العام للبلدية أثناء الدراسة الميدانية بمقر البلدية، يوم 23_04_2018، على الساعة 14:00.

_ اشتراك المواطن في عملية التنمية خاصة على مستوى المناطق النائية وتوفير كل الظروف له ليكون طرفا فاعلا فيها.

_ إلغاء كل الإجراءات المعقدة في سير العمل الإداري تبسيطها في تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية.

_ زيادة المداخيل من العائدات الجبائية وتمكين إدارة البلدية التحكم فيها وفق أليات مدروسة.

ولكن في الواقع لا توجد هناك مشاركة شعبية فعلية في بلدية الرقاصة وهذا ما تؤكده الممارسة السياسية وهذا يرجع إلى إهمال وتهميش دور المواطنين بحيث أننا لم تلتمس أن هناك مشاركة شعبية في الواقع.

5_ اشراك القطاع الخاص في النشاطات المحلية.

6_ الإصلاح الهيكلي والإداري وتحسين بيئة أعمال البلدية وذلك بتوفير كوادر المحلية وتطوير الخبرات والمهارات الإدارية.

7_ إصلاح مداخيل الأملاك وتثمينها والتي تعتبر ضعيفة في البلدية ولهذا يجب إعادة الاعتبار لها من خلال تحديدها والتحكم تسييرها.

8_ دعم دور الصحافة في مجال رقابة أعمال المجلس الشعبي البلدي.

9_ ضرورة إعادة النظر في الرقابة الإدارية وأن تحل محلها الرقابة القضائية، فالقضاء هو الضمان الأكبر لسيادة القانون.

10_ عدم تساوي الفئات مع الإيرادات في الواقع العملي ونقص الإيرادات عن النفقات.

11_ الارتقاء المستمر في نفقات تسيير البلدية وهذا من أجل تلبية الحاجات الخدماتية للمواطنين والتي تقع على عاتق مصالح البلدية.[1]

وطبقا لما تم التطرق إليه نرى أن التنمية المحلية تبقى ضعيفة ما لم يكن هناك تجسيد فعلي لها وهذا التجسيد لا يتم إلا من خلال وجود طاقات وكوادر محلية فالتنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية

1- بناءا على تصريحات الأمين العام للبلدية، لبلدية الرقاصة، 2018.

ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفقرة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب فالإضافة يجب إيجاد آليات جديدة وتفعيل وتنتج الأساليب القائمة في مكافحة الفساد في البلدية فالفساد الإداري يقف عائق أمام لتحقيق التنمية المحلية.

تم التطرق في هذا الفصل إلى الدراسة الميدانية والتي تمت ببلدية الرقاصة من خلال تناول النشأة، وأصل التسمية...أي إعطاء نبذة عن البلدية ثم التطرق إلى التنظيم الإداري للبلدية والذي تم فيه تناول (هيئات البلدية والأمين العام لها) وثم دراسة دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال أهم انجازات التي حققتها البلدية في إقليمها المحلي بالإضافة إلى التطرق إلى أهم العوائق التي تقف أمام تحقيق التنمية المحلية واقتراح سبل معالجة هذه العوائق.

الخاتمـة

الخاتمة :

نخلص من خلال ماتم التطرق إليه وبناءا على الإشكالية التي تم طرحها ،أن الدولة تسعى لإرساء نظام لامركزي وحقيقي للجماعات المحلية عن طريق نظام الإدارة المحلية التي تقوم على أساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحيث يرتكز تسيير هذه الجماعات على اتحاد كل من التمثيل السياسي و ذلك عن طريق تشكيل مجالس محلية بأسلوب الانتخاب ،و التمثيل الإداري من خلال إيجاد أجهزة إدارية بأسلوب التعيين ،فالإدارة المحلية تعتبر الحلقة الوسيطة التي تربط المواطن المحلي بالحكومة، ومكان لمشاركة الأفراد في تسيير شؤونهم العامة فهي تساهم من خلال المهام التي تقوم بها والصلاحيات المختلفة المخولة لها في تحقيق التنمية المحلية.

صحيح ان الإدارة المحلية تتأرجح بين التمثيلين السياسي و الإداري ولكن في الواقع أن التمثيل الإداري طغى على التمثيل السياسي بالرغم من ان الخطاب السياسي الرسمي يتغنى بحكم الشعب لنفسه بنفسة وذلك تجسيدا لمبادئ الديمقراطية، فمن الناحية السياسية نجد المجالس المحلية والمتضمنة تشكيلات مختلفة من الأحزاب السياسية المنتخبة وقد منحت لهذه المجالس العديد من الصلاحيات ،لكن من جهة أخرى فان هؤلاء المنتخبين يخضعون للرقابة من طرف المعينين بالإضافة أننا نجد أن الإدارة تدخل ضمن العملية الانتخابية وكذلكأن ،أعضاء الهيئات المصلحية يختارون عن طريق التعيين لا الانتخاب ولو صح القول ان الانتخاب لازم لتحقيق اللامركزية لتعيّن استبعاد الهيئات المصلحية من نطاق اللامركزية مادامت قائمة على أساس التعيين لا الانتخاب وهوما لايمكن التسليم به.ومن الدراسة الميدانية التي قمنا بها من خلال التطرق الى واقع التنظيمين السياسي والمحلي بالبلدية بالاضافة الى التنمية المحلية بها بحيث يجب:

-تحسين مستوى الإداريين المعينين والمنتخبين ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم عن طريق تنظيم فترات تربص والتكوين المستمر

-إعطاء وتطوير وإضافة صلاحياتالأمين العام للبلدية كون ان مدة توظيفه بالبلدية طويلة وليست مرتبطة بالعهدة الانتخابية

-تعبئة حقل التنمية المحلية وخلق الوعي وذلك بتمكين وحث المواطنين على المشاركة و التعريف بمشاكل البلدية

-تحقيق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية

-بث روح الديمقراطية ورفع الوعي الجماعي عامة ولدى المسؤولين خاصة وذلك بجعل الهيئات المحلية -البلدية-عبارة عن مؤسسات تعكس رغبات المواطنين لتحقيق الهدف المشترك وهو المنفعة العامة

-تثمين الموارد والكفاءات المحلية وإشراكها في عملية التسيير لتحقيق التنمية المحلية

-المطالبة بإعطاء استقلالية أكثر لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بتحريره من القيود التي تفرضها عليه الهيئات الوصية لأداء مهامه وصلاحياته على أكملوجه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

1. ازروال يوسف، **الحكم الراشد في الجزائر، الاسس النظرية وادوات التجسيد** (الاسكندرية: دار الوفاء القانونية للنشر، ط.01،.2016
2. اندرسون جيمس ، **صنع السياسة العامة**، ترجمة عامر كبيسي (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط.01، 1999)
3. البحري حسين مصطفى ،**الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية** (دمشق:،ب د ن ، ط.1، 2014)
4. بعلي محمد صغير .الادارة المحلية الجزائرية(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ،ب ط ،)
5. بعلي محمد صغير .القانون الإداري (عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط،2013)
6. بعلي محمد صغير ، دروس في المؤسسات الإدارية، (عناية ، منشورات جامعة باجي مختار، ب ت ن، ب. ط)
7. بعلي محمد صغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط،) 2014
8. بعلي محمد صغير الولاية في القانون الإداري الجزائري،(كتابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، 2014
9. بلغيث عبد الله، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر** (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، ط.01، 2017.)
10. بن حبتور عبد العزيز صالح ، **اصول ومبادئ الادارة العامة** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 2000)،
11. بوراوي وافية، **اثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط.01، 2016)
12. بوشعير سعيد ، القانون الإداري والنظم السياسية المقارنة ،ج2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، 1996)
13. بوشعيرسعيد،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،ط.01، 1999)

14. بوضياف عمار ،التنظيم الإداري في الجزائر. (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ط2014،2)
15. بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الإداري.(الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،ط2 ،2008)
16. بوعلي سعيد ، القانون الإداري،(الجزائر: دار بلقيس للنشر، ط2، 2016،)
17. بوكرا ادريس، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003)
18. تيم عبد الجابر و آخرون ، **مستقبل التنمية في الوطن العربي** ،عمان : دار اليازوري العلمية للنشر التوزيع1996
19. حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة** (عنابة: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.02، 1982)
20. الخلايلة محمد علي ، **الإدارة المحلية** (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.01 ، 2009)
21. دانكان جان ماري ، **علم السياسية**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا (بيروت: المؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع، 1997)
22. الدبس عصام علي ،**القانون الإداري** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ط.01 2014)
23. ذيابيبة نعيمة ، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر،ط1، 2017،)
24. رشاد احمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**،(الإسكندرية : دار الوفاء لدينا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ،2011)
25. رشوان حسين عبد الحميد ,الاحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصلحة (مصر: مركز الاسكندرية للكتاب، ب ط ،2008)
26. الزعبي خالد سمارة ،القانون الإداري. (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب ط ،1998)
27. الزعبي خالد سمارة ،تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها(عمان :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط3 ،1993)
28. زويلف مهدي حسن و سليمان احمد الملوزي ، **التنمية الإدارية و الدول النامية** ، عمان : دار المجدلاوي ، الطبعة الأولى ، 1993

29. زيدان جمال، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر**(الجزائر: دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع،2014)،

30. سالم امينة ، **صناع القرار والسياسات العامة** (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط.01، 2016)

31. السروحي طلعت مصطفى ، **السياسة الاجتماعية في اطار المتغيرات العالمية الجديدة** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط.01، 2003

32. السويدي محمد، **علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة)

33. شريط امين، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.04، 2005)

34. شكري علي يوسف ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، ط.01، 2004)،

35. صالح فؤاد، القانون الإداري الجزائري،(الجزائر: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة للنشر والتوزيع، ط 1، 1983

36. طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية** (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط.02، 2012)

37. طرى سميحة ،**دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية** ،(الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأول2016)

38. الطماوي سليمان محمد، **النظم السياسية والقانون الدستوري –دراسة مقارنة–** (مصر: دار الفكر العربي، 1988)

39. طهراوي هاني علي، **قانون الادارة المحلية** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.2004،01)

40. عبد القادر حنان خليفة **التخطيط لإقليمي و دوره في التنمية المحلية**، (مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ب ط، 2016)

41. عبد المطلب عبد الجميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مصر: الدار الجامعية الإسكندرية، 2001

42. عزاوي وصال نجيب ، **مبادئ السياسة العامة** (عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ط.01، 2003)

43. علوان عبد الكريم ، **النظم السياسية والقانون الدستوري** (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.01، 1999)

44. فخري راضي، **الديمقراطية، مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات**(عمان : دار المجد للنشر

45. القبلان غازي سلطان فلاح ، **تنمية المجتمع المحلي** (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ط.2015،01) بن غضبان فؤاد، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** (عمان: دار صفاء للطباعة والنشر، ط.01،

46. الكيلاني عبد الوهاب ، **موسوعة السياسة ،ج.01**(بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع،)

47. اللوزي موسى، **التنمية الإدارية** ، الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2002

48. ماروكعبد الكريم ، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري(عنابة : الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013)، ط1،

49. المبيضين صفوان ،الإدارة المحلية(عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ب ط، 2014)

50. مجذوب طارق ، **الادارة العامة** (بيروت: مشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2005)

51. محمود منال طلعت،**الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، ط.01، 2013)،

52. معاني ايمن عودة ، **الإدارة المحلية** (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،ط.02، 2013)

53. نائل عبد الحافظ العواملة ، **إدارة التنمية الأسس و النظريات و التطبيقات العملية** ،(عمان : دار زهران ، الطبعة الأولى 2010)

54. ناجي عبد النور واخرون، **تحليل السياسات العامة للدولة** (القاهرة: دار الكتاب الحديث للنشر، ط.01، 2016)

55. يعقوبي مولود ، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، ع.06، جوان 2016

المذكرات والأطروحات:

1. أحمد عميروش. الجماعات المحلية وديوان الوالي، رسالة ماجستير، قسم علوم التنظيم، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001
2. بوبكر ماضوي، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر تخصص، قانن إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014.
3. جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسات عامة وإدارة محلية ،كلية الحقوق والعلوم سياسية 2012 –2013.
4. جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي، جامعة سعيدة، 2015 . 2016
5. حميدي خديجة، التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016_2017
6. داود إبراهيم، علاقة عدم التركيز بالإدارة المركزية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
7. دراوش نادية، الإدارة المحلية وعملية إدارة التنمية في الجزائر، المعوقات ومقاربات الإصلاح، لنيل شهادة ماستر . تخصص: سياسات عامة وتنمية . كلية والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي . سعيدة، 2014 . 2015،
8. رزقان حاج وكرويع قادة، دور البلدية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر . تخصص: السياسات عامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي، سعيدة ، 2016 . 2017
9. سليماني سليمان، دور المجالس الشعبية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر . تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي . سعيدة ، 2015 . 2016
10. شويح عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2010 . 2011،

11. عبد الحق معمري، **تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015 .

12. عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر . تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 . 2014

13. عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،

14. علي محمد. مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر ب لقا يد، تلمسان، 2011 . 2012

15. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012_2013،

16. غيدي نورة ،المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص ،قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر . بسكرة، 2014 . 2015،

17. فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الوادي، 2013 . 2014،

18. فلاح مختارية، المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة تخصص: سياسات عامة كلية الحقوق والعلوم سياسية. جامعة دكتور طاهر مولاي . سعيدة . 2014 . 2015

19. مولى الخلوة خادم، البلدية كتنظيم لامركزي في نصوص الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014 . 2015،

المجلات:

1. بسمة عولمي ،تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا(عنابة ،عدد4 ب ت ن
2. سمير بارة، **التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر بين تحديات وواقع استراتيجيات التفعيل، المجلة العربية للعلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة
3. العيدي صونية، **المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد 3-2 جانفي –جوان 2008
4. قدوسي محمد واخرون ،التمثيل السياسي المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية ،مشروع البحث الوطني pnr، 2011_**2013**
5. محمد الحسن عبد الرحمن، **دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان**، السودان، مجلة الباحث، عدد 13-2013.
6. محمد محمود الطعامنة .نظم الادارة المحلية(المفهوم_ الفلسفة-الأهداف)الملتقى العربي الأول، عمان 18_20 اوت 2003

المحاضرات والملتقيات:

1. عبد الوهاب إبراهيم حلمى " محاضرات البرامج التدريبي لإعداد المخطط الاستراتيجي العام للتنمية العمرانية للقرى المصرفية " مصر، آليات التمويل التنمية المحلية ، وزارة الدولة للتنمية المحلية ، (ب- س)
2. محروس عبد الحنبير محمود عطا " تجربة الإدارة و التنمية المحلية في محافظة على عملية الإصلاح المجتمعي " ورقة بحثية ، لمؤتمر تجارب الإدارة و التنمية المحلية في محافظات جمهورية مصر العربية ، 25-26مايو 2008
3. د.ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، تخصص: تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، 2016 . 2017،

القوانين والمراسيم

_الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/ 06/ 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 10 . 06 . 1966).

_ المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 24 . 07 . 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31

_المرسوم التنفيذي رقم 16_320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

_القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في 12 يناير2012 يتعلق بنظام الإنتخابات ،الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يناير2012 العدد01

_القانون 10/11 المؤرخ في 22 يناير2011 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية عدد37 سنة2010

القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01_12_1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد52 الصادرة في 02_12_1990

القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 2012/02/29

الفهـرس

فهرس

دعاء	
كلمة شكر	
اهداء	
خطة البحث	
مقدمـة.	أ
الفصـل الأول: الإطار المفاهيمي	
المبحث الأول: الإدارة المحلية	7
المطلب الاول: تعريف الإدارة المحلية	7
المطلب الثاني: أهداف واهمية الادارة المحلية	9
المطلب الثالث:التمييز بين الإدارة المحلية والمفاهيم المشابهة لها	12
المبحث الثاني: التمثيل الإداري	15
المطلب الأول: المركزية الإدارية	16
المطلب الثاني: اللامركزية إدارية	17
المطلب الثالث: تقييم نظام المركزية واللامركزية الإدارية	20
المبحث الثالث: التمثيل السياسي	22
المطلب الأول: مفهوم التمثيل السياسي	22
المطلب الثاني: الانتخاب والديمقراطية التشاركية	24
المطلب الثالث: الفواعل الرسمية وغير الرسمية	26
الفصل الثاني: تنظيم الإدارة المحلية	
المبحث الأول: التنظيم السياسي المحلي	37
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي	37
المطلب الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي	42
المطلب الثالث :المجلس الشعبي الولائي	45
المبحث الثاني: التنظيم الاداري المحلي	50
المطلب الأول: الوالي	50
المطلب الثاني :الأمين العام للبلدية	53
المطلب الثالث: رئيس الدائرة	54
المبحث الثالث: العلاقة بين التنظيم السياسي المحلي والتنظيم الاداري المحلي	56

المطلب الأول :الرقابة الإدارية(الوصائية)	56
المطلب الثاني: التنمية المحلية	60
المطلب الثالث:اظهار أولوية احد التنظيمين على الآخر	71
الفصل الثالث: دراسة حالة– بلدية الرقاصة_	
المبحث الأول: بطاقة فنية حول بلدية الرقاصة	74
المطلب الأول: التعريف ببلدية الرقاصة	74
المطلب الثاني: المرافق العمومية ببلدية الرقاصة	76
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية	77
المبحث الثاني:هيئات التسيير بالبلدية	83
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقاصة	83
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	87
المطلب الثالث :الامين العام للبلدية	89
المبحث الثالث:دور البلدية في التنمية المحلية	91
المطلب الأول: أهم انجازات بلدية الرقاصة في مجال التنمية المحلية	91
المطلب الثاني:معوقات التنمية المحلية في البلدية	102
المطلب الثالث: سبل تحقيق التنمية المحلية	104
الخاتمة	107
قائمة المراجع	110
الفهرس	119
قائمة الجداول والأشكال	122
الملاحق	124
الملخص	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الجداول	الصفحة
الجدول رقم(01) معايير التمييز بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي	**14**
الجدول رقم (02) الطور الابتدائي	**94**
الجدول رقم (03) الطور المتوسط	**95**

قائمة الأشكال

الأشكال	الصفحة
الشكل رقم (01) التنمية المحلية (مقومات– خصائص–الاهداف)	70

الملاحـق

الملحق رقم (01) التربية والتعليم

الملحق رقم (02) الفلاحة

الملحق رقم (03) تربية المواشي

الملحق رقم (04) برامج التنمية الخاصة بمشاريع المحافظة السامة لتطوير السهوب

الملحق رقم (05) اقتراحات المخطط الخماسي 2015-2019

الملخص:

يعد موضوع الإدارة المحلية بين التمثيل السياسي و التمثيل الإداري من المواضيع المهمة ضمن حقل العلوم سياسية ومن هذا المنطلق قمنا بالاهتمام به في اطار الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي يبحث فيما اذا كانت الإدارة المحلية تعبر عن التمثيل السياسي اكثر ام التمثيل الإداري وفي اطار انجاز هذه الدراسة قمنا بتخصيص فصل لتحديد مفاهيمها ،وفصل ثاني تناول تنظيم الإدارة المحلية وفصل ثالث تطرقنا من خلاله الى دراسة ميدانية ببلدية الرقاصة ،ولقد توصلنا الى مجموعة من النتائج أهمها ان الإدارة المحلية تعبر عن التمثيل الإداري اكثر من التمثيل السياسي، ويبقى مجال البحث وآفاقه واسعة امام الباحثين والدارسين لإثراء الموضوع الذي تعددت جوانبه وارتباطاته بالواقع المحلي

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية _التمثيل الإداري _التمثيل السياسي.

RESUME :

La question de l'administration locale entre la représentation politique et la représentation administrative reste l objet des études importantes dans le domaine de la science politique a cet effet nous avons essayé de répondre à la problématique suivante :
L'administration des collectivités locales représentent plus l instance administratif ou l'instance politique ?
Le premier chapitre de cette étude a été assigné à la définition de l'administration locale Le second chapitre a eté reservé a l'organisation de l'administration locale Chapitre III comprend une étude sur le terrain à l APC de Rogassa a la fin nous avons aboutit aux résultats suivants : l'administration locale exprime la représentation administrative plus que la représentation politique bien sur que les recherches restent ouvertes aux chercheurs scientifiques et universitaires pour enrichir le sujet de nombreux aspects et liens vers la réalité de cette collectivité.

Mots clés :
l'administration locale ... Représentation politique ... representation administrative